المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

تنبيه هام

تجديد الاشتراك

يعاد الى أذهان جميع المشتركين في الجريدة الرسمية أن الاشتراك ينتهي في آخر السنة ولا يعتبر مجددا تلقائيا.

وتجنبا لكل توقف عن ارسال الجريدة ، يتعين القيام في الحال بالاجراءات اللازمة لتجديد الاشتراك عملا بمقتضيات المرسومين رقم 2.80.52 و 2.80.225 بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980) المتعلقين بنشرات الجريدة الرسمية وبتحديد تعريفة الاشتراك فيها (الجريدة الرسمية عدد 3549 بتاريخ 26 من ذي الحجة 1400 موافق 5 نونبر 1980).

ويجب علاوة على ذلك أن يتضمن كل طلب موجه في هذا الشأن رقم الاشتراك المبين على بطاقة ارسال الجرائد.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

عقد قرض مبرم بين المملكة المغربية ومؤسسة « كرديتانستالت فور ويدروفبو ».

مرسوم رقم 2.83.944 صادر في 15 من ربيع الاول 1404 (20 دجنبر 1983) بالموافقة على عقد قرض قدره 44.000.000 مارك ألماني أبرم يوم 10 نونبر 1983 ، بين المملكة المغربية ومؤسسة « كرديتانستالت فور ويدروفيو » قصد تمويل مشروع الاستثمار الفلاحي باللكوس ـ الدوائر السقوية « هضاب القصر المنخفضة وسهله » (اللكوس III) 1705

تعيين الحقوق المشاعة المنقولة ملكيتها الى الدولة.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1336.83 صادر في 5 ربيع الآخر 1403 (20 يناير 1983) بتعيين الحقوق المشاعة المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها 1706

الدراوباك.

قرار لوزير المالية رقم 1345.83 صادر في 17 من رمضان 1403 (29 يونيه 1983) بتتميم جدول البضائع التي يمكن أن تستفيد من نظام الدراوباك ، والملحق IV المحدد فيه متوسط النسب المرجعة من الرسوم والمكوس المفروضة على البضائع المستفيدة من نظام الدراوباك 1710

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شهادة الدراسات الجامعية في الآداب والعلوم الانسانية. – مباراة القبول.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 945.82 صادر في 25 من ذي الحجة 1403 (3 أكتوبر 1983) بتحديد كيفية اجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا في الآداب والعلوم الانسانية . 1710

شهادة الدراسات الجامعية العليا في العلوم. – مباراة القبول.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 946.82 صادر في 25 من ذي الحجة 1403 (3 أكتوبر 1983) بتحديد كيفية اجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا في العلوم 1711

وقف استيفاء الرسوم والمكوس المفروضة على استيراد المحضرات المستعملة لتغذية العجول ، وكذا النطف الحيوانية (المنى المجمد).

قرار لوزير المالية رقم 1413.83 صادر في 19 من محرم 1404 (26 اكتوبر 1983) بوقف استيفاء الرسوم والمكوس المفروضة على استيراد المحضرات المستعملة لتغذية العجول ، وكذا النطف الحيوانية (المنى المجمد) 1711

اعتماد مقاولات التأمين واعادة التأمين والرسملة.

قرار لوزير المالية رقم 1316.83 صادر في 10 صفر 1404 (10 نونبر 1983) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية رقم 179.68 الصادر في 5 أبريل 1968 بشأن اعتماد مقاولات التأمين واعادة التأمين والرسملة 1712

الجمرك. – تغيير مقدار الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 1474.83 صادر في 11 من صفر 1404 (17 نونبر 1983) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الوضع مستخرج من 45 – 84) 1712

قرار لوزير المالية رقم 1493.83 صادر في 10 ربيع الاول 1404 (15 دجنبر 1983) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الوضع مستخرج من 20 – 73) 1713

الجمرك. – تغيير المصنف العام للمنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 1475.83 صادر في 11 من صفر 1404 (17 نونبر 1983) بتغيير المصنف العام للمنتجات (الوضع مستخرج من 45 – 84) 1713

قرار لوزير المالية رقم 1494.83 صادر في 10 ربيع الاول 1404 (15 دجنبر 1983) بتغيير المصنف العام للمنتجات (الوضع مستخرج من 20 – 73) 1714

إصدار اذون لخمس سنوات وسندات لعشر سنوات و 15 سنة.

قرار لوزير المالية رقم 1466.83 صادر في 11 من ربيع الاول 1404 (16 دجنبر 1983) يتعلق باصدار أذون لخمس سنوات وسندات لعشر سنوات و 15 سنة لا يتجاوز مبلغها الاسمي ستمائة مليون درهم (600.000.000) 1715

نصوص خاصة

خنيفرة. – اخراج قطعة ارضية من حيز الملك البلدي العام واذن للمدينة في التخلي بالمراضاة للدولة عن القطعة الارضية المذكورة.

مرسوم رقم 2.83.240 صادر في 27 من صفر 1404 (3 دجنبر 1983) باخراج قطعة أرضية من حيز الملك البلدي العام لخنيفرة وبالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لخنيفرة الصادر بالاذن للمدينة في التخلي بالمراضاة للدولة عن القطعة الارضية المذكورة 1716

اقليم تطوان. – اخراج قطعة أرضية من حيز ملك الدولة العام وضمها الى ملك الدولة الخاص.

مرسوم رقم 2.83.635 صادر في 27 من صفر 1404 (3 دجنبر 1983) تخرج بموجبه من حيز ملك الدولة العام وتضم الى ملك الدولة الخاص قطعة ارضية كائنة بالقصر الكبير (اقليم تطوان) ويؤذن في التخلي عنها بعوض للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالمكوس (اقليم تطوان) 1716

اقليم بني ملال. – الموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مركز دار ولد زيدوح.

مرسوم رقم 2.83.862 صادر في 2 ربيع الاول 1404 (7 دجنبر 1983) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مركز دار ولد زيدوح (اقليم بني ملال) وباعلان أن في ذلك منفعة عامة 1717

اقليم الناضور. – ضم قطعة ارضية مخزنية الى الملك العام

مرسوم رقم 2.83.897 صادر في 2 ربيع الاول 1404 (7 دجنبر 1983) تضم بموجبه الى الملك العام قطعة أرضية مخزنية كائنة بمركز جبل العروى (اقليم الناضور) 1717

اقليم قلعة السراغنة. – ضم اراض فلاحية بعضها الى بعض.

مرسوم رقم 2.83.912 صادر في 2 ربيع الاول 1404 (7 دجنبر 1983) بالموافقة على ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في قطاع العطاوية الواقع بجماعتي العطاوية وأحد فرايطة القرويتين (اقليم قلعة السراغنة) داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز 1718

اقليم الجديدة. – ضم أراض فلاحية بعضها الى بعض.

مرسوم رقم 2.83.913 صادر في 2 ربيع الاول 1404 (7 دجنبر 1983) بالموافقة على ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في قطاع الغربية 2 (الغرب 1) الواقع بالجماعة القروية للمغربية (اقليم الجديدة) داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة 1718

البريد والمواصلات. – تحويل وكالات بريدية الى مكاتب بريدية.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1283.83 صادر في 26 من محرم 1404 (2 نونبر 1983) يتعلق بتحويل الوكالة البريدية بالمهاجر الى مكتب بريدي من الدرجة السادسة 1718

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1315.83 صادر في 2 صفر 1404 (8 نونبر 1983) يتعلق بتحويل الوكالة البريدية بسبع عيون الى مكتب بريدي من الدرجة السادسة 1719

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1390.83 صادر في 4 صفر 1404 (10 نونبر 1983) يتعلق بتحويل الوكالة البريدية بسكورة سغروشن الى مكتب بريدي من الدرجة الخامسة 1719

اقاليم : تاونات والجديدة وخريبكة والخميسات. – الموافقة على مخططات تنمية الكتل العمرانية القروية.

قرار لوزير الداخلية رقم 1399.83 صادر في 24 من صفر 1404 (30 نونبر 1983) بالموافقة على قرار عامل اقليم تاونات المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني وليد 1719

قرار لوزير الداخلية رقم 1400.83 صادر في 24 من صفر 1404 (30 نونبر 1983) بالموافقة على قرار عامل اقليم الجديدة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لزاوية سايس 1719

قرار لوزير الداخلية رقم 1401.83 صادر في 24 من صفر 1404 (30 نونبر 1983) بالموافقة على قرار عامل اقليم خريبكة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني يخلف 1720

قرار لوزير الداخلية رقم 1402.83 صادر في 24 من صفر 1404 (30 نونبر 1983) بالموافقة على قرار عامل اقليم الخميسات المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لخميس آيت يدين . 1720

تعيين آمر مساعد بالاداء.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1461.83 صادر في 24 من صفر 1404 (30 نونبر 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 1721

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 1417.83 صادر في 27 من محرم 1404 (3 نونبر 1983) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء مختلف أسلاك موظفي وزارة العدل المدعوين للاجتماع خلال المدة المتراوحة بين 1983 و 1989 1722

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 1369.83 صادر في 20 من ذي الحجة 1403 (4 أكتوبر 1983) بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع خلال المدة المتراوحة بين 14 أكتوبر 1983 و 13 أكتوبر 1989 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة المالية 1723

وزارة النقل.

قرار لوزير النقل رقم 1416.83 صادر في 3 صفر 1404 (9 نونبر 1983) بتغيير القرار رقم 647.83 الصادر في 7 رجب 1403 (21 أبريل 1983) باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة النقل 1726

وزارة السكنى واعداد التراب الوطني.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 1394.83 صادر في 25 من صفر 1401 (فاتح دجنبر 1983) بتنظيم مباراة لوظيف مساعد بالمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية 1726

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1415.83 صادر في 3 ربيع الاول 1404 (8 دجنبر 1983) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك المساعدين التقنيين المتخصصين . 1726

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1414.83 صادر في 2 ربيع الاول 1404 (7 دجنبر 1983) بتتميم القرار رقم 678.68 الصادر في 22 نونبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة 1726

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1728

المعلمات المدنية 1731

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.83.944 صادر في 15 من ربيع الاول 1404 (20 دجنبر 1983) بالموافقة على عقد قرض قدره 44.000.000 مارك ألماني أبرم يوم 10 نونبر 1983 ، بين المملكة المغربية ، ومؤسسة « كرديتانستالت فور ويدروفبو » قصد تمويل مشروع الاستثمار الفلاحي باللكوس – الدوائر السقوية « هضاب القصر المنخفضة وسهله » (اللكوس III).

ان الوزير الاول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 المؤرخ بـ 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) ولاسيما الفصل 15 من القانون المذكور ؛

وبناء على الفقرة I من الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 المؤرخ بـ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على العقد المضاف الى أصل هذا المرسوم والمبرم يوم 10 نونبر 1983 بين المملكة المغربية ومؤسسة « كرديتانستالت فور ويدروفبو » في شأن قرض مبلغه 44.000.000 مارك ألماني يرصد لتمويل مشروع الاستثمار الفلاحي باللكوس – الدوائر السقوية « هضاب القصر المنخفضة وسهله » (اللكوس III).

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الاول 1404 (20 دجنبر 1983)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وتعه بالعطف :

وزير المالية ،

للامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1336.83 صادر في 5 ربيع الآخر 1403 (20 يناير 1983) بتعيين الحقوق المشاعة المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتهـا.

ان وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) بمثابة قانون تنتقل بموجبه الى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها الاشخاص الطبيعيون الاجانب أو الاشخاص الاعتباريون ،

يقررون ما يلـــي :

الفصل الاول

يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية في حيازة الحقوق المشاعة التي يملكها الاشخاص الطبيعيون الاجانب أو الاشخاص الاعتباريون في العقارات المبينة في القائمة المضافة الى هذا القرار والمنتقلة ملكيتها الى الدولة عملا بالظهير الشريف رقم 1.73.213 المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) بمثابة قانون.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1403 (20 يناير 1983)

وزير الداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : ادريس البصري. الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

***

قائمة العقارات المتعلقة بها الحقوق المشاعة التي يملكها الاشخاص الطبيعيون الاجانب أو الاشخاص الاعتباريون المنقولة ملكيتها الى الدولة والتي سيشرع في حيازتها ابتداء من تاريخ نشر القرار المشار اليه اعلاه بالجريدة الرسميـة.

اقليم أكادير

دائرة اختصاص المحافظة على الاملاك العقارية بأكادير

المرجع العقاري	المساحة			اسماء الملاك	الموقع
	هـ	آ	س		
الرسم العقاري رقم S/50	4	97	20	بيرنار فرانسيس	احواز اكاديـر
الرسم العقاري رقم S/4822	1	38	17	فرادين مارسيل جوزيت وشركاؤها	آيت ملـول

***

اقليم بنسليمان

دائرة اختصاص المحافظة على الاملاك العقارية ببنسليمان

المرجع العقاري	المساحة			اسماء الملاك	الموقع
	هـ	آ	س		
الرسم العقاري رقم R/4178	149	52		فوك دوجوكيير مارغوريت	قبيلة العرب
الرسم العقاري رقم C/11404	65	74		سيمون اوكوستان روني	قبيلة الفضالات
الرسم العقاري رقم C/25061	1	75	30	بوني جورج جاك فريديريك ومن معه	كذلـك
الرسم العقاري رقم C/12777		66	23	شينازي جامس	كذلـك
الرسم العقاري رقم C/24430	13	18		بوعفاسة الظاهرين كواش ومن معه	قبيلـة موالين الغابـة
الرسم العقاري رقم C/33764	28	64		بوعـزة حسن	قبيلـة موالين الوطـة

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم مكناس

دائرة اختصاص المحافظة على الاملاك العقارية بمكناس

المرجع العقاري	المساحة			اسماء الملاك	الموقع
	هـ	آ	س		
الرسم العقاري رقم K/3893	30	38		السيد جوبير جول	دائرة مولاي ادريس زرهون
الرسم العقاري رقم K/35089	13	76		كذلك	كذلك

***

اقليم مراكش

دائرة اختصاص المحافظة على الاملاك العقارية بمراكش

المرجع العقاري	المساحة			اسماء الملاك	الموقع
	هـ	آ	س		
الرسم العقاري رقم M/16890	6	95	90	فونت ميشال ومن معها	قبيلة مسفيوة
الرسم العقاري رقم M/17509	4	65	20	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم M/13088	3	50		كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم M/3855	27	93		اكراماتيكو جيوفاني ومن معه	قبيلة الجيش
الرسم العقاري رقم M/2632	6	84		عباس بن البغدادي ومن معه	احواز مراكش
الرسم العقاري رقم M/5321	5	54	48	كذلك	قبيلة الرحامنة

***

اقليم الجديدة

دائرة اختصاص المحافظة على الاملاك العقارية بالجديدة

المرجع العقاري	المساحة			اسماء الملاك	الموقع
	هـ	آ	س		
مطلب التحفيظ رقم Z/4540	4	32	30	كوتيل جان	قبيلة أولاد عمران
مطلب التحفيظ رقم Z/4541	26	79		كوتيل جان ومن معه	كذلك
مطلب التحفيظ رقم Z/4591	227	24	50	كذلك	كذلك
مطلب التحفيظ رقم Z/4592	1	85	20	كذلك	كذلك
مطلب التحفيظ رقم Z/4594	10	52		كذلك	كذلك
مطلب التحفيظ رقم Z/4595	12	23		سيمونو مارسيل	كذلك
مطلب التحفيظ رقم Z/4596	24	92		كوتيل جان	كذلك
مطلب التحفيظ رقم Z/4773	8	63	50	كذلك	كذلك
مطلب التحفيظ رقم Z/4775	117	97	50	كذلك	كذلك
مطلب التحفيظ رقم Z/4777	7	28	50	كذلك	كذلك
مطلب التحفيظ رقم Z/4779	10	77	50	كذلك	كذلك
مطلب التحفيظ رقم Z/4780	5	78	80	كذلك	كذلك
مطلب التحفيظ رقم Z/4781	10	24	86	كذلك	كذلك
مطلب التحفيظ رقم Z/4816	32	35	60	سيمونو مارسيل	كذلك
مطلب التحفيظ رقم Z/4817	5	93	80	كوتيل جان	كذلك
مطلب التحفيظ رقم Z/9620	2	25		صفية المدعوة فاطنة بنت محمد بن ناصف	قبيلة أولاد بوساكن

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أقليم الصويرة

دائرة اختصاص المحافظة على الاملاك العقارية بآسفي

المرجع العقاري	المساحة			اسم المالكة	الموقع
	هـ	آ	س		
الرسم العقاري رقم M/595	39	75		كاكليارينى كارولين	قبيلة الدياباث

***

اقليم الخميسات

دائرة اختصاص المحافظتين على الاملاك العقارية بالخميسات والرماني

المرجع العقاري	المساحة			اسماء الملاك	الموقع
	هـ	آ	س		
الرسم العقاري رقم KR/2727		33	86	بوكلير بيير	قبيلة آيت عمار
الرسم العقاري رقم R/13028	11	66		محمد الزغاري	قبيلة آيت زكري
الرسم العقاري رقم R/26918	12	90		بوكلير بيير	قبيلة آيت عمار
الرسم العقاري رقم R/26934	19	46		كذلك	قبيلة آيت سعيد
الرسم العقاري رقم R/28042	9	50	70	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم R/29543	23	68		كذلك	قبيلة آيت عمار
الرسم العقاري رقم R/29942	4	72	80	مالبيت لويس	قبيلة القطبيين
الرسم العقاري رقم R/29943	60	61		كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم R/34431	18	95		لانديز اوجين	قبيلة المصاعرة
الرسم العقاري رقم R/56226	12	60	50	موريس لويس لوجاندر	كذلك
الرسم العقاري رقم R/15771	124	30		بيرنال دومينيك	قبيلة السلامنة

***

اقليم سطات

دائرة اختصاص المحافظة على الاملاك العقارية بسطات

المرجع العقاري	المساحة			اسماء الملاك	الموقع
	هـ	آ	س		
الرسم العقاري رقم D/1934	96	77		بيردو فيكطور	قبيلة المزامرة
الرسم العقاري رقم D/6504	25	75		لاكورجان ماري	قبيلة أولاد بوزيد
مطلب التحفيظ رقم T/2011 (القطعة رقم 1)	165	71	10	مورين جان	قبيلة أولاد علي
مطلب التحفيظ رقم C/30273	12	18		ميسال اوكوستين وبرايزت جان	قبيلة المزامرة
مطلب التحفيظ رقم C/30274	6	43	10	كذلك	كذلك
مطلب التحفيظ رقم C/30275		98		كذلك	كذلك
مطلب التحفيظ رقم C/30276	2	79	80	كذلك	كذلك
مطلب التحفيظ رقم C/30277	15	46		كذلك	كذلك
مطلب التحفيظ رقم C/30278	8	15	60	كذلك	كذلك
مطلب التحفيظ رقم C/30279	7	6	30	كذلك	كذلك
مطلب التحفيظ رقم C/30280	7	86	40	كذلك	كذلك
مطلب التحفيظ رقم C/30281	19	2		كذلك	كذلك
مطلب التحفيظ رقم C/30286	26	13		كذلك	كذلك
مطلب التحفيظ رقم C/30287	10	2		كذلك	كذلك
مطلب التحفيظ رقم C/30288	19	29		كذلك	كذلك
مطلب التحفيظ رقم C/30289	5	64	20	كذلك	كذلك
مطلب التحفيظ رقم C/302	8	29	80	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المرجع العقاري	المساحة			اسماء الملاك	الموقع
	هـ	آ	س		
مطلب التحفيظ رقم C/30290	154	12		ميشال اوكوستين وبرايزت جان	قبيلة المزامرة
مطلب التحفيظ رقم C/30291	7	60	90	كذلك	كذلك
مطلب التحفيظ رقم C/30293	12	71		كذلك	كذلك
مطلب التحفيظ رقم C/30295	12	90	60	كذلك	كذلك
مطلب التحفيظ رقم C/30299	3	87	70	كذلك	كذلك
مطلب التحفيظ رقم C/30300	25	38		كذلك	كذلك
مطلب التحفيظ رقم C/30301	10	82		كذلك	كذلك
مطلب التحفيظ رقم C/30302	21	85		كذلك	كذلك
مطلب التحفيظ رقم C/30304	5	56	40	كذلك	كذلك
مطلب التحفيظ رقم C/30305	17	72	90	كذلك	كذلك
مطلب التحفيظ رقم C/30307	50	91		كذلك	كذلك
مطلب التحفيظ رقم C/30319	29	75		كذلك	كذلك
مطلب التحفيظ رقم C/30320	12	37		كذلك	كذلك
مطلب التحفيظ رقم C/30321	2	6	10	كذلك	كذلك
مطلب التحفيظ رقم C/30322	6	34	30	كذلك	كذلك
مطلب التحفيظ رقم C/30323	2	83	30	كذلك	كذلك
مطلب التحفيظ رقم C/30324	18	61		كذلك	كذلك
مطلب التحفيظ رقم C/30325	3	71		كذلك	كذلك
مطلب التحفيظ رقم C/27997	16	85	30	الحاج عبد الكريم بن الاخضر ومن معه	قبيلة أولاد سيبل
الرسم العقاري رقم C/21672	159	69		فيلار جوزيفين ومن معها	قبيلة المزامرة
الرسم العقاري رقم C/54523	9	80	4	مونطاني اوكوست	قبيلة أولاد حريز
مطلب التحفيظ رقم C/18139	52	39		بازدو نيكولا ومن معه	دوار الكدادرة

اقليم وجدة

دائرة اختصاص المحافظة على الاملاك العقارية بوجدة

المرجع العقاري	المساحة			اسماء الملاك	الموقع
	هـ	آ	س		
ملك غير محفظ	80			مصطفى بوعبد الله ومحمد بوعبد الله	جماعة مداغ القروية المكان المدعو بسيدى منصور
الرسم العقاري رقم 2/3974	28	80		ربيعة ادراريس	قبيلة الوجادة
الرسم العقاري رقم 2/20471	9	44	22	ابوبكر بن الجيلالي بن العربي	كذلك

اقليم طنجة

دائرة اختصاص المحافظة على الاملاك العقارية بطنجة

المرجع العقاري	المساحة			اسم المالكة	الموقع
	هـ	آ	س		
الرسم العقاري رقم G/9438	7	79	10	رحمة قدورة	بحراويين طنجة ، دوار بني واسين

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 1345.83 صادر في 17 من رمضان 1403 (29 يونيه 1983) بتتميم جدول البضائع التي يمكن أن تستفيد من نظام الدراوباك ، والملحق IV المحدد فيه متوسط النسب المرجعة من الرسوم والمكوس المفروضة على البضائع المستفيدة من نظام الدراوباك.

ان وزير المالية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون ، كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما الفصل 159 منها ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 173 و 216 (2) منه والملحقين III و IV المضافين اليه ؛

وبعد الاطلاع على رأي وزير التجارة والصناعة والسياحة ؛

واستشارة أرباب الصناعات المعنية ،

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

يغير ويتمم على الوجه التالي الملحق III والملحق IV – ب بالمرسوم رقم 2.77.862 المشار اليه أعلاه الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

« الملحق III

« جدول البضائع التي يمكن أن تستفيد من نظام الدراوباك

« 1 – الزيوت واللفائف .....

« ..... »

« 41 – المواد الاولية المستعملة لصنع المركزات والمواد المركبة « على أساسها المشروبات الغازية. »

« الملحق IV

« متوسط النسب المرجعة من الرسم الجمركي والرسم الخاص « والضرائب الداخلية على الاستهلاك والتنبر الجمركي المفروضة على « البضائع المستفيدة من نظام الدراوباك.

« ب

« بضائع متنوعة

بيان السلع المصدرة	النسب المرجعة
	(بالدراهم)
I. –	
.....	
XXIV. – المركزات والمواد المركبة على أساسها المشروبات الغازية :	(عن كل وحدة مصدرة ، وتساوي كل وحدة 9،7006 كيلوغرامات)
. . . كوكاكولا	19،37
. . . فانتا – ليمون	18،03

الفصل الثاني

تطبق أحكام هذا القرار على عمليات التصدير المنجزة ابتداء من 19 رمضان 1403 (فاتح يوليوز 1983).

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1403 (29 يونيه 1983)

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 945.82 صادر في 25 من ذي الحجة 1403 (3 أكتوبر 1983) بتحديد كيفية اجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا في الآداب والعلوم الانسانية.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.435 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات قصد الحصول على شهادة الدراسات الجامعية العليا في الآداب والعلوم الانسانية ولاسيما الفصل 3 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يمكن أن يشارك في مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا في الآداب والعلوم الانسانية المرشحون الحاملون للاجازة في الآداب أو شهادة تعادلها.

الفصل الثاني

يجب ايداع طلبات الترشيح للمباراة لدى كلية الآداب والعلوم الانسانية المعنية قبل التاريخ المحدد لاجراء المباراة بشهر على الاقل.

الفصل الثالث

تشتمل مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا في الآداب والعلوم الانسانية على اختبار كتابي واختبار شفوي ويقيم كل اختبار بدرجات من 0 الى 10.

الفصل الرابع

تختار مواضيع المباراة من مقرر الاجازة في الآداب والتخصص المختار من قبل المرشح.

الفصل الخامس

يستغرق الاختبار الكتابي خمس ساعات ، وتعد اقصائية في هذا الاختبار كل درجة تقل عن 5 من 10.

الفصل السادس

يرأس العميد لجنة المباراة ويعين اعضاءها من بين رجال التعليم الباحثين ، ويضع محضرا بنتائجها ويحصر لائحة المرشحين الناجحين حسب الاستحقاق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل السابع

يعلن رئيس لجنة المباراة النجاح والرسوب ولا يقبل أى طعن فى قرارات لجنة المباراة.

الفصل الثامن

يحـدد بقرار يتخـذه وزير التربية الوطنية باقتراح من رؤساء المؤسسات المعنية عدد المقاعد المتبارى فى شأنها وكـذا مكـان وتاريخ اجراء المباراة.

الفصل التاسع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 25 من ذى الحجة 1403 (3 أكتوبر 1983)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

قـرار لوزيـر التربيـة الوطنية رقـم 946.82 صادر فى 25 مـن ذى الحجة 1403 (3 أكتوبـر 1983) بتحديـد كيفيـة اجـراء مباراة القبـول لتحضير شهادة الدراسات الجامعيـة العليـا فى العلـوم.

ان وزير التربية الوطنية ،

بنـاء عـلى المـرسوم رقـم 2.82.436 الصـادر فـى 16 مـن ربيع الآخـر 1403 (31 يناير 1983) بتحديـد نظـام الـدراسات والامتحانات لنيل شهادة الـدراسات الجامعيـة العليا فى العلوم وشهادة التخصص للسلك الثالث فى العلوم ولاسيما الفصل 7 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يمكن أن يشارك فى مباراة القبـول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا فى العلوم ، المرشحون الحاملون للاجازة فى العلوم أو شهادة تعادلها أو دبلوم المدارس العليا للاساتذة.

الفصل الثانى

يجب ايداع طلبات الترشيح للمباراة لدى كلية العلوم المعنية قبل التاريخ المحدد لاجراء المباراة بشهر على الاقل.

غير أنه يمكن لطلبة السنة الثانية من السلك الثانى من الاجازة فى العلوم أو شهادة تعادلها ، أو لطلبة السنة الرابعة من المدارس العليا للاساتذة ايداع طلب المشاركة فى المباراة شريطة أن يثبتوا نجاحهم قبل تاريخ اجراء المباراة بعشرة أيام.

الفصل الثالث

تشتمل المباراة عـلى اختبارين كتابيين يقيمان بدرجات مـن 0 الى 20 . ويستغرق كل اختبار أربع ساعات.

الفصل الرابع

تختار مواضيع المباراة من مقرر الاجازة فى العلوم.

الفصل الخامس

يقترح أساتذة التعليم العالى مجموعـة من المواضيع فى كـل مادة ويختار العميد مواضيع الاختبارات عن طريق القرعة وبحضور رؤساء الشعب.

الفصل السادس

يحدد بقـرار يتخذه وزير التربية الوطنيـة باقتراح من رؤساء المؤسسات المعنية عـدد المقاعد المتبارى فى شأنها وكـذا مكان وتاريخ اجراء المباراة

الفصل السابع

يرأس العميد لجنة المباراة ويعين اعضاءها من بين رجال التعليم الباحثيـن ويضع محضرا بنتائجهـا ويحصر لائحـة المرشحيـن الناجحين حسب الاستحقاق.

الفصل الثامن

تعلن لجنـة المباراة النجاح والرسوب ولا يقبل أى طعـن فى قراراتها.

الفصل التاسع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 25 من ذى الحجة 1403 (3 أكتوبر 1983)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

قـرار لوزيـر الماليـة رقـم 1413.83 صـادر فـي 19 من محرم 1404 (26 اكتوبر 1983) بوقف استيفاء الرسوم والمكوس المفروضـة على استيراد المحضرات المستعملة لتخنية العجول ، وكذا النطف الحيوانية (المني المجمد).

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد ، كمـا وقع تغييره بالنصوص التالية لـه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) بتعويض الضريبة علـى المعاملات بضريبـة علـى المنتجات وضريبة على الخدمات ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالفصل 12 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهيـر الشريـف رقـم 1.81.425 المؤرخ بـ 5 ربيـع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.61.723 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) بتطبيق بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.61.444 الآنف الذكر الصادر في 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) كمـا وقع تغييره وتتميمـــه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصـادر فـي 31 دجنبر 1971 بتغيير مصنف التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وبناء على قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 المؤرخ بـ 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) ولاسيما الفصل 4 من القانون المذكور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.835 الصادر في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) المفوضة بموجبه خلال سنة 1983 لوزير المالية سلطـة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تغيير او وقف استيفاء مقادير التعريفة الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير ؛

وبعد الاطلاع على رأي وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يقرر ما يلـــي :

فصل فريد

يوقف ابتداء من 21 محرم 1404 (28 اكتوبر 1983) استيفاء الرسوم والمكوس المفروضة على استيراد المحضرات المستعملة لتغذية العجول (عنوان التعريفة رقم 23.07/C) وكذا النطف الحيوانية (المني المجمد) (وضع التعريفة رقم III. ب. 05.15).

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1404 (26 اكتوبر 1983)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 1316.83 صادر في 10 صفر 1404 (16 نونبر 1983) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية رقم 179.68 الصادر في 5 أبريل 1968 بشأن اعتماد مقاولات التأمين واعادة التأمين والرسملة.

ان وزير المالية ،

بناء على القرار الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 شتنبر 1941) بتوحيد مراقبة الدولة على مقاولات التأمين واعادة التأمين والرسملة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 2 و 28 منـــه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 179.68 الصادر في 5 أبريل 1968 بشأن اعتماد مقاولات التأمين واعادة التأمين والرسملة ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة ،

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

يغير ويتمم على الوجه التالي الفصل الاول من القرار رقم 179.68 المشار اليه أعلاه الصادر في 5 أبريل 1968 :

« الفصل الاول. – يجب على الشركات أو المؤمنين قبل الشروع في « مزاولة أعمالهم أن يوجهوا الى وزارة المالية (مديرية التأمين والاحتياط « الاجتماعي) طلب اعتماد لذلك.

« ويجب أن يطلب الاعتماد بشأن كل صنف من العمليات على حدة « ويمكن أن يقصر على واحد أو اكثر من أصناف العمليات.

« واصناف العمليات التي يمكن ان يطلب الاعتماد بشأنها هي :

« 1 – عمليات التأمين المتضمنة تعهدات يتوقف تنفيذها على مدة « حياة الانسان ؛

« 2 – العمليات التي يكون محلها أداء رأس مال في حالة زواج « أو ولادة طفل ؛

« 3 – العمليات التي تقوم بها مؤسسات تتسلم مبالغ من المذخرين إذا « كان الغرض منها تكوين رؤوس أموال وكانت تتضمن تعهدات « معينة لقاء دفعات فريدة أو دورية مباشرة كانت أو غير « مباشرة ؛

« 4 – العمليات التي يكون محلها اقتناء عقارات بواسطة تكوين « رواتب عمرية ؛

« 5 – العمليات التي تقوم بها مؤسسات تتسلم مبالغ من المذخرين « إذا كان الغرض منها عمليات الحث على الادخار من اجل « جمع مبالغ يؤديها المدخرون اما بقصد تخصيصها لحسابات « ايداع تترتب عليها فوائد واما بقصد رسملتها المشتركة مع « المساهمة في أرباح شركات أخرى تتولى المؤسسات الآنفة « الذكر تدبيرها أو ادارتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ؛

« 6 – العمليات التونتينية ؛

« 7 – عمليات التأمين من اخطار الائتمان وضمنها عمليات التأمين « من تبعات المسؤولية المدنية الخاضعة لنفس القواعد « التقنية ؛

« 8 – عمليات التأمين من الاخطار الناتجة عن الحوادث التي تقع « من جراء العمل أو اثناء مباشرته ؛

« 9 – عمليات التأمين من جميع انواع الاخطار الناتجة عن استعمال « جميع المركبات ما عدا الطائرات ؛

« 10 – عمليات التأمين المتعلقة بالطيران ؛

« 11 – عمليات المساعدة ؛

« 12 – عمليات التأمين من أخطار الاصابات الجسمانية غير المندرجة « في الاخطار المبينة اعلاه ومن اخطار الزمانة والمرض ؛

« 13 – عمليات التأمين من الحريق والانفجار ؛

« 14 – عمليات التأمين من تبعات المسؤولية المدنية غير المشار اليها « في الفقرات 7 و 8 و 9 و 10 و 13 من هذا الفصل ؛

« 15 – عمليات التأمين من الخسائر الناتجة عن البرد ؛

« 16 – عمليات التأمين من اخطار موت المواشي ؛

« 17 – عمليات التأمين من السرقة ؛

« 18 – عمليات التأمين البحري وتأمين النقل ؛

« 19 – عمليات التأمين من جميع الاخطار غير الداخلة في الاخطار « المبينة اعلاه والتي تمارسها مقاولات التأمين بصورة « اعتيادية ، ويجب ان تبين العمليات المذكورة بصريح « العبارة في طلب الاعتماد ؛

« 20 – عمليات اعادة التأمين أيا كان نوعها التي تمارسها الشركات « التي يشمل نشاطها اصناف عمليات أخرى. »

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1404 (16 نونبر 1983)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 1474.83 صادر في 11 من صفر 1404 (17 نونبر 1983) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الوضع : مستخرج من 45 – 84).

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 دجنبر 1971 بتغيير مصنف التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.832 المؤرخ بـ 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) ولاسيما الفصل 4 من القانون المذكور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.835 الصادر في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) المفوضة بموجبه خلال سنة 1983 الى وزير المالية سلطة تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير ؛

وبعد الاطلاع على رأى وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تغير وفقا للجدول الملحق بهذا القرار تعريفة الرسم الجمركى الواجب استيفاؤه عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف رقم 1.57.170 المشار اليه أعلاه الصادر فى 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) والمغيرة بالنصوص التالية له.

الفصل الثانى

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 7 ربيع الاول 1404 (12 دجنبر 1983).

وحرر بالرباط فى 11 من صفر 1404 (17 نونبر 1983)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

***

الملحق بقرار وزير المالية رقم 1474.83 الصادر في 11 من صفر 1404 (17 نونبر 1983)

أرقام المصنف	بيان المنتجات	التعريفات العامة	التعريفات الاعتيادية
84-45	المكنات الآلية الخاصة بمعالجة الفلزات والفحوم المعدنية غير المدرجة فى الرقمين 49 – 84 و 50 – 84 :		
	.....		
	– ج) المكنات الآلية الاخرى :		
	– – I المقدمة فى شكل CKD او SKD :		
	– – – أ. مكنات التقريز	30	0
	– – – ب. المخارط	30	0
	– – II. غيرها	30	15

قرار لوزير المالية رقم 1493.83 صادر فى 10 ربيع الاول 1404 (15 دجنبر 1983) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الوضع مستخرج من 20 – 73).

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة فى المالية رقم 5.72 الصادر فى 31 دجنبر 1971 بتغيير مصنف التعاريف الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وبناء على قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.832 المؤرخ بـ 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) ولاسيما الفصل 4 من القانون المذكور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.835 الصادر في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) المفوضة بموجبه خلال سنة 1983 الى وزير المالية سلطة تغيير الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير ؛

وبعد الاطلاع على رأي وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

تغير وفقا لبيانات الجدول الملحق بهذا القرار تعريفة الرسم الجمركي الواجب استيفاؤه عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف رقم 1.57.170 المشار اليه أعلاه الصادر في 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) والمغيرة بالنصوص التالية لـه.

الفصل الثاني

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 15 ربيـع الاول 1404 (20 دجنبر 1983).

وحرر بالرباط في 10 ربيع الاول 1404 (15 دجنبر 1983)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

***

الملحق بقرار وزير المالية رقم 1493.83 الصادر فى 10 ربيع الاول 1404 (15 دجنبر 1983).

ارقام المصنف	بيان المنتجات	العتاريف العامة	العتاريف الاعتيادية
73-20	توابع الانابيب من الحديد المصبوب أو الحديد أو الفولاذ (الوصلات ، والاكواع ، والمواصل والجلب ، والمشاد ، الخ .....) :		
	– أ) المصنوعة من الحديد المصبوب غير القابل للطرق	30	25
	– ب) المصنوعة من الحديد المصبوب القابل للطرق :		
	– – I. خام السباكة	30	10
	– – II. غيرها	30	25
	– ج) المصنوعة من الحديد او الفولاذ	30	25

قـرار لوزير المالية رقم 1475.83 صادر فى 11 من صفر 1404 (17 نونبر 1983) بتغيير المصنف العام للمنتجات (الوضع مستخرج من 45 – 84).

ان وزير المالية ،

بناء على قرار كاتب الدولة فى المالية رقم 4.72 الصادر فى 31 دجنبر 1971 بتحديد المصنف العام للمنتجات ، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصل 6 منها ؛

وبعد الاطلاع على رأي وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير وفقا لبيانات الجدول الملحق بهذا القرار المصنف العام للمنتجات المضاف الى أصل القرار رقم 4.72 المشار اليه أعلاه الصادر في 31 دجنبر 1971.

الفصل الثاني

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 7 ربيع الاول 1404 (12 دجنبر 1983).

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1404 (17 نونبر 1983)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

***

الملحق بقرار وزير المالية رقم 1475.83 الصادر في 11 من صفر 1404 (17 نونبر 1983) بتغيير المصنف العام للمنتجات

ارقام المصنف		بيان المنتجات	الرموز	الوحدات الاضافية
		المكنات الآلية الخاصة بمعالجة الفلزات والفحوم المعدنية غير المدرجة في الرقمين 84.49 و 84.50 :		
		– المكنات الآلية المهيأة بصورة خاصة لاستعمالها في اعادة تحويل أنواع الوقود النووية المشعة (الاغماد والاخراج من الغمد والتشكيل الخ .....) :		
7	84.45-01	– – المكنات الآلية التي تعمل على أساس معلومات محولة الى رموز	715.10	عدد
7	84.45-09	– – غيرها	715.10	عدد
		– المكنات الآلية التي تعمل بالتآكل الكهربائي أو أية ظاهرة كهربائية أخرى ، والمكنات الآلية فوق الصوتية :		
7	84.45-12	– – المكنات الآلية التي تعمل على أساس معلومات محولة الى رموز	715.10	عدد
7	84.45-18	– – غيرها	715.10	عدد
		– المكنات الآلية الاخرى :		
		– – المقدمة في شكل CKD او SKD :		
7	84.45-22	– – – مكنات التفريز	715.10	عدد
7	84.45-28	– – – المخارط	715.10	عدد
		– – غيرها :		
		– – – المخارط :		
7	84.45-31	– – – (الباقي لا تغيير فيه الى غاية رقم 99 – 84.45 مع اضافة خط كل مرة).		

قرار لوزير المالية رقم 1494.83 صادر في 10 ربيع الاول 1404 (15 دجنبر 1983) بتغيير المصنف العام للمنتجات (الوضع مستخرج من 20 – 73).

ان وزير المالية ،

بناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4.72 الصادر في 31 دجنبر 1971 بتحديد المصنف العام للمنتجات ، كما وقع تغييره ؛

وبناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصل 6 منها ؛

وبعد الاطلاع على رأي وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير وفقا لبيانات الجدول الملحق بهذا القرار المصنف العام للمنتجات المضاف الى اصل القرار رقم 4.72 المشار اليه أعلاه الصادر في 31 دجنبر 1971.

الفصل الثاني

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 15 ربيع الاول 1404 (20 دجنبر 1983).

وحرر بالرباط في 10 ربيع الاول 1404 (15 دجنبر 1983)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

***

الملحق بقرار وزير المالية رقم 1494.83 الصادر في 10 ربيع الاول 1404 (15 دجنبر 1983) بتغيير المصنف العام للمنتجات

أرقام المصنف		بيان المنتجات	الرمز	الوحدات الاضافية
		يدرج بعد العنوان 29 – 73.20 :		
		– المصنوعة من الحديد المصبوب القابل للطرق :		
5	73.20-91	– – خام السباكة	678-50	—
		– – غيرها :		
5	73.20-92	– – – المواصل المدعوة « مواصل جيبو »	678-50	—
5	73.20-94	– – – غيرها	678-50	—
		– المصنوعة من الحديد أو الفولاذ :		
		– – المشاد :		
5	73.20-96	– – – التي يقل قطرها الخارجي عن 1.000 مليمتر	678-50	—
5	73.20-98	– – – غيرها	678-50	—
5	73.20-99	– – غيرها	678-50	—

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 1466.83 صادر في 11 من ربيع الاول 1404 (16 دجنبر 1983) يتعلق باصدار أذون لخمس سنوات وسندات لعشر سنوات و 15 سنة لا يتجاوز مبلغها الاسمي ستمائة مليون درهم (600.000.000).

ان وزير المالية ،

بمقتضى قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 المؤرخ بـ 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) ؛

وبناء على الفصل 31 من قانون المالية لسنة 1965 رقم 1.65 الصادر في 17 من ذي القعدة 1384 (20 مارس 1965) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.633 الصادر في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

بناء على الاذن في الاقتراض المخول بقانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 المشار اليه أعلاه المؤرخ بـ 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) يعرض للاكتتاب من 15 الى 24 من ربيع الاول 1404 (من 20 الى 29 دجنبر 1983) ثلاثة أشطار من أذون لخمس سنوات وسندات لعشر سنوات و 15 سنة لا يتجاوز مبلغها الاسمي ستمائة مليون درهم (600.000.000).

الفصل الثاني

ينتفع بالاذون والسندات الآنفة الذكر ابتداء من 25 ربيع الاول 1404 (30 دجنبر 1983) وترجع مبالغها بحسب قيمتها الاسمية.

أ) أذون لخمس سنوات

الفصل الثالث

تصدر الاذون بالقيمة الاسمية لكل منها عشرة آلاف درهم (10.000) بقيمة المثل ويؤدى ثمنها دفعة واحدة وترجع مبالغها عند انصرام خمس سنوات ، وتترتب عليها فائدة سعرها 6،50 % في السنة تؤدى كل سنة عند حلول الاجل يوم 30 دجنبر من كل سنة وللمرة الاولى يوم 30 دجنبر 1984.

الفصل الرابع

يتلقى بنك المغرب الاكتتابات في الاذون المذكورة ويسجلها في حسابات مفتوحة بدفاتره في أسماء المقرضين.

ب) سندات لعشر سنوات و 15 سنة

الفصل الخامس

تتمثل الاقتراضات لعشر سنوات والاقتراضات لخمس عشرة سنة في سندات من فئة عشرة آلاف درهم (10.000) تصدر بقيمة 9،84 دراهم في مقابل كل 10 دراهم ، وتترتب عليها فائدة سعرها 11 % في السنة فيما يتعلق بالاقتراضات الاولى و 11،50 % في السنة كذلك فيما يخص الاقتراضات الاخرى.

الفصل السادس

يتم استهلاك السندات المذكورة أعلاه خلال أجل لا يتجاوز عشر سنوات أو خمس عشرة سنة ، وذلك بواسطة القرعة على أساس ارجاع قسط سنوي قار ، يشمل الفائدة واستهلاك رأس المال ابتداء من 30 دجنبر 1984 ، وتجرى القرعة بأن يختار بواسطتها رقم أحد السندات الرائجة ، ثم يرجع مبلغ السند الذي يحمله ومبالغ السندات الحاملة للارقام التي تليه بحسب التوالي الطبيعي للاعداد مع اعتبار السندات المستهلكة سابقا ، الى غاية المبلغ الاسمي الواجب ارجاعه ، ولتطبيق هذه القاعدة يعتبر الرقم « واحد » تابعا لرقم آخر سند رائج وقت اجراء القرعة.

وتنشر ارقام السندات المعينة بالقرعة في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لارجاع مبالغها بما لا يقل عن عشرين يوما.

وينتهي استحقاق الفائدة على السندات ابتداء من اليوم الذي تعرض فيه للارجاع ويقتطع حين الارجاع مبلغ الفوائد الذي يكون قد دفع بغير حق ، ويجب أن يشفع كل سند مقدم للارجاع بجميع القسيمات التي لم يحل اجلها في التاريخ المحدد لارجاع السند ، واذا لم تقدم قسيمة واحدة او عدة قسيمات استنزل مبلغها الاسمي من المبلغ الواجب اداؤه لحامل السند.

الفصل السابع

يكلف بنك المغرب بالخدمة المالية لهذا الاصدار وفقا للشروط التي تحدد بعقد يبرم مع هذه المؤسسة ، وتتعلق خاصة بجميع أنواع المصاريف التي يمكن ان يترتب على الدولة اداؤها استقبالا بمناسبة التدبير المالي لهذا الاقتراض.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1404 (16 دجنبر 1983).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.83.240 صادر في 27 من صفر 1404 (3 دجنبر 1983) باخراج قطعة أرضية من حيز الملك البلدي العام لخنيفرة وبالمواثقة على مقرر المجلس الجماعي لخنيفرة الصادر بالاذن للمدينة في التخلي بالمراضاة للدولة عن القطعة الارضية المذكورة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة خلال جلساته المنعقدة في 4 ذي الحجة 1399 (26 أكتوبر 1979) و 18 من ذي الحجة 1400 (28 أكتوبر 1980) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير التجهيز ووزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تخرج من حيز الملك العام لمدينة خنيفرة قطعة أرضية مساحتها ثلاثة عشر الفا وتسعمائة وخمسون (13.950) مترا مربعا تقع بخنيفرة.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يوافق على مداولات المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة خلال جلساته المنعقدة في 4 ذي الحجة 1399 (26 أكتوبر 1979) و 18 من ذي الحجة 1400 (28 أكتوبر 1980) فيما يتعلق بالاذن للمدينة في التخلي بالمراضاة للدولة (الملك الخاص) عن القطعة الارضية المشار اليها في الفصل الاول أعلاه.

الفصل الثالث

ينجز التخلي المأذون فيه بمقتضى هذا المرسوم بثمن قدره عشرة (10) دراهم للمتر المربع أي بثمن اجمالي قدره مائة وتسعة وثلاثون الفا وخمسمائة (139.500) درهم.

الفصل الرابع

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لخنيفرة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1404 (3 دجنبر 1983)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.83.635 صادر في 27 من صفر 1404 (3 دجنبر 1983) تخرج بموجبه من حيز ملك الدولة العام وتضم الى ملك الدولة الخاص قطعة أرضية كائنة بالقصر الكبير (اقليم تطوان) ويؤذن في التخلي عنها بعوض للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس (اقليم تطوان).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) بشأن الملك العام ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 غشت 1963) باحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ، ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 23.67 الصادر في 14 من محرم 1387 (25 أبريل 1967) بالموافقة على كناش تحملات المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجهيز ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تخرج من حيز ملك الدولة العام (السكة الحديدية) وتضم الى ملك الدولة الخاص ، قطعة أرضية كائنة بالقصر الكبير ، تبلغ مساحتها 61 آرا و 70 سنتيارا . وقد رسمت علاوة على ذلك بلون أصفر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يؤذن في التخلي عن القطعة الارضية المشار اليها في الفصل الاول أعلاه ، للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس ، بثمن قدره ستمائة وسبعة عشر ألف (617.000) درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1404 (3 دجنبر 1983).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : المنصوري بن علي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مرسوم رقم 2.83.862 صادر في 2 ربيع الاول 1404 (7 دجنبر 1983) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مركز دار ولد زيدوح (اقليم بني ملال) وباعلان ان في ذلك منفعة عامة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليوز 1952) بشأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.193 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1393 (12 يوليوز 1973) بشأن تحديد المحيط الحضري لمركز دار ولد زيدوح ؛

وبناء على مداولات المجلس الجماعي لدار ولد زيدوح خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 11 من جمادى الاولى 1402 (8 مارس 1982) ؛

وبناء على ملف نتائج البحث عن المنافع والمضار الذى بوشر فيما بين 18 من جمادى الاولى 1402 (15 مارس 1982) و 21 من رجب 1402 (16 مايو 1982) بمقر الجماعة ؛

وباقتراح من وزير السكنى واعداد التراب الوطني وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير التجهيز ووزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على المخطط رقم 010 – 26 والنظام الموضوعين لتهيئة مركز دار ولد زيدوح ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

الفصل الثاني

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لدوار ولد زيدوح تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1404 (7 دجنبر 1983).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.83.897 صادر في 2 ربيع الاول 1404 (7 دجنبر 1983) تضم بموجبه الى الملك العام قطعة ارضية مخزنية كائنة بمركز جبل العروى (اقليم الناضور).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العام ، كما وقع تتميمه أو تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.226 الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 غشت 1963) المتعلق بانشاء المكتب الوطني للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير التجهيز ووزير الطاقة والمعادن ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

توضع تحت تصرف المكتب الوطني للكهرباء ، قصد استعمالها في أغراض المرفق العام المكلف به وتضم من أجل ذلك الى الملك العام قطعة أرضية تبلغ مساحتها خمسة وعشرين (25) مترا مربعا تستخرج من الملك المخزني موضوع مطلب التحفيظ رقم 3941/ن الكائن بمركز جبل العروى والمقيد بكناش محتويات الاملاك المخزنية بالناضور تحت عدد 224/1.م ، وقد رسمت حدود القطعة الآنفة الذكر ، علاوة على ذلك ، بلون أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز ووزير الطاقة والمعادن كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1404 (7 دجنبر 1983).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير التجهيز ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : موسى السعدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.83.912 صادر في 2 ربيع الاول 1404 (7 دجنبر 1983) بالموافقة على ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في قطاع العطاوية الواقع بجماعتي العطاوية واحد فرايطة القرويتين (اقليم قلعة السراغنة) داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيه 1962) المتعلق بضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليوز 1962) بشأن تطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ، كما وقع تغييره ؛

وبناء على مشروع ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في قطاع العطاوية بجماعتي العطاوية وأحد فرايطة القرويتين (اقليم قلعة السراغنة) الذي أقرته في 22 من ذي القعدة 1400 (2 أكتوبر 1980) اللجنة المختلطة لضم الاراضي القروية بعضها الى بعض ؛

وبناء على ملف البحث المباشر فيما بين 16 من صفر 1399 (15 يناير 1979) و 18 من ربيع الاول 1399 (15 يبراير 1979) و 13 من محرم 1400 (3 دجنبر 1979) و 27 من محرم 1400 (17 دجنبر 1979) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في قطاع العطاوية الواقع بجماعتي العطاوية وأحد فرايطة القرويتين (اقليم قلعة السراغنة) كما أقرته في 22 من ذي القعدة 1400 (2 أكتوبر 1980) اللجنة المختلطة لضم الاراضي القروية بعضها الى بعض وحسبما هو مبين وموصوف على التوالي في المخطط والبيان التجزيئي الملحقين بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1404 (7 دجنبر 1983).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مرسوم رقم 2.83.913 صادر في 2 ربيع الاول 1404 (7 دجنبر 1983) بالموافقة على ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في قطاع الغربية 2 (الغرب 1) الواقع بالجماعة القروية للغربية (اقليم الجديدة) داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيه 1962) المتعلق بضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليوز 1962) بشأن تطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ، كما وقع تغييره ؛

وبناء على مشروع ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في قطاع الغربية 2 (الغرب 1) بالجماعة القروية للغربية (اقليم الجديدة) الذي أقرته في 9 ربيع الآخر 1400 (26 يبراير 1980) اللجنة المحلية لضم الاراضي القروية بعضها الى بعض ؛

وبناء على البحث المباشر في 5 شوال 1399 (28 غشت 1979) و 6 ذي القعدة 1399 (28 شتنبر 1979) وفيما بين 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980) و 28 من صفر 1400 (17 يناير 1980) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في قطاع الغربية 2 (الغرب 1) الواقع بالجماعة القروية للغربية (اقليم الجديدة) كما أقرته في 9 ربيع الآخر 1400 (26 يبراير 1980) اللجنة المحلية لضم الاراضي القروية بعضها الى بعض وحسبما هو مبين وموصوف على التوالي في المخطط والبيان التجزيئي الملحقين بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1404 (7 دجنبر 1983).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

تحويل وكالات بريدية الى مكاتب بريدية

بموجب قرار وزير البريد والمواصلات رقم 1283.83 الصادر في 26 من محرم 1404 (2 نونبر 1983) حولت ابتداء من 12 صفر 1404 (18 نونبر 1983) الوكالة البريدية بالمهاجر (مكتب الالحاق ابن الطيب) الى مكتب بريدي من الدرجة السادسة (الصنف الثاني).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والمالية والتلغرافية والتليفونية ، وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

***

بموجب قرار وزير البريد والمواصلات رقم 1315.83 الصادر في 2 صفر 1404 (8 نونبر 1983) حولت ابتداء من 12 صفر 1404 (18 نونبر 1983) الوكالة البريدية بسبع عيون (مكتب الالحاق مكناس المكتب الرئيسي) الى مكتب بريدي من الدرجة السادسة (الصنف الثاني).

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والمالية والتلغرافية والتليفونية ، وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

***

بموجب قرار وزير البريد والمواصلات رقم 1390.83 الصادر في 4 صفر 1404 (10 نونبر 1983) حولت ابتداء من 11 صفر 1404 (17 نونبر 1983) الوكالة البريدية بسكورة سغروشن (مكتب الالحاق صفرو) الى مكتب بريدي من الدرجة الخامسة (الصنف الثاني).

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والمالية والتلغرافية والتليفونية ، وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

قرار لوزير الداخلية رقم 1399.83 صادر في 24 من صفر 1404 (30 نونبر 1983) بالموافقة على قرار عامل اقليم تاونات المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني وليد.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛ ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ووفق على قرار عامل اقليم تاونات المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني وليد (المخطط رقم 19025).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1404 (30 نونبر 1983)

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لعامل اقليم تاونات صادر في 17 من رمضان 1403 (29 يونيه 1983) يتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني وليد.

ان عامل اقليم تاونات ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبناء على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بمقتضى رسالته رقم 7857/12 المؤرخة بـ 4 صفر 1401 (فاتح دجنبر 1981) وموافقة ممثل وزارة التجهيز بمقتضى رسالته رقم 800/75/3 المؤرخة بـ 14 من ربيع الآخر 1402 (9 يبراير 1982) ؛

وبناء على الرأي الذي أبداه المجلس الجماعي لبني وليد خلال جلسته المنعقدة في 10 ربيع الآخر 1403 (25 يناير 1983) ؛

وبناء على نتائج البحث عن المنافع والمضار الذي بوشر بدار الجماعة ببني وليد من 11 ربيع الآخر 1403 (26 يناير 1983) الى غاية 15 من جمادى الاولى 1403 (فاتح مارس 1983) ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني وليد (المخطط رقم 19025) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بتاونات في 17 من رمضان 1403 (29 يونيه 1983)

الامضاء : سليمان حداد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1400.83 صادر في 24 من صفر 1404 (30 نونبر 1983) بالموافقة على قرار عامل اقليم الجديدة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لزاوية سايس.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ووفق على قرار عامل اقليم الجديدة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لزاوية سايس (الجماعة القروية لسبت سايس) (المخطط رقم 8516).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1404 (30 نونبر 1983)

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لعامل اقليم الجديدة صادر في 2 محرم 1403 (20 أكتوبر 1982) يتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لزاوية سايس.

ان عامل اقليم الجديدة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبناء على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبناء على الرأي الذي أبداه المجلس الجماعي لسبت سايس خلال جلسته المنعقدة في 4 رمضان 1401 (6 يوليوز 1981) ؛

وبناء على نتائج البحث الذي أجري من 7 رمضان 1401 (9 يوليوز 1981) الى 9 شوال 1401 (10 غشت 1981) بمقر الجماعة ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لزاوية سايس (المخطط رقم 8516) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بالجديدة في 2 محرم 1403 (20 أكتوبر 1982)

الامضاء : محمد الكراوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 83.1401 صادر في 24 من صفر 1404 (30 نونبر 1983) بالموافقة على قرار عامل اقليم خريبكة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني يخلف.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ووفق على قرار عامل اقليم خريبكة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني يخلف (المخطط رقم 80601).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1404 (30 نونبر 1983)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم خريبكة صادر في 23 من شوال 1403 (3 غشت 1983) يتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني يخلف.

ان عامل اقليم خريبكة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبناء على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ فاتح رمضان 1400 (14 يوليوز 1980) ؛

وبناء على الرأي الذي أبداه المجلس الجماعي لبني يخلف خلال جلسته الاستثنائية المنعقدة في 3 شعبان 1401 (8 يونيه 1981) ؛

وبناء على نتائج البحث المباشر فيما بين 5 شعبان 1401 (8 يونيه 1981) و 9 رمضان 1401 (11 يوليوز 1981) بمقر الجماعة المذكورة أعلاه ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني يخلف (المخطط رقم 80601) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بخريبكة في 23 من شوال 1403 (3 غشت 1983)

الامضاء : محمد الطريشة.

قرار لوزير الداخلية رقم 83.1402 صادر في 24 من صفر 1404 (30 نونبر 1983) بالموافقة على قرار عامل اقليم اخميسات المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية تخميس آيت يدين.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ووفق على قرار عامل اقليم اخميسات المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لخميس آيت يدين (المخطط رقم 17376).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1404 (30 نونبر 1983)

الامضاء : ادريس البصري.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لعامل اقليم الخميسات صادر في 21 من شعبان 1403 (3 يونيه 1983) يتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لخميس آيت يدين.

ان عامل اقليم الخميسات ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبناء على موافقة مدير الفلاحة (الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي) ؛

وبناء على الرأي الذي أبداه المجلس الجماعي لخميس آيت يدير خلال جلستيه الاستثنائيتين المنعقدتين في 8 رمضان 1402 (30 يونيه 1982) و 23 من صفر 1403 (0 دجنبر 1982) ؛

وبناء على نتائج البحث المباشر فيما بين 8 ذي القعدة 1402 (28 غشت 1982) و 12 من ذي الحجة 1402 (30 شتنبر 1982) بمقر الجماعة المذكورة أعلاه ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لخميس آيت يدين (المخطط رقم 17376) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بالخميسات في 21 من شعبان 1403 (3 يونيه 1983)

الامضاء : البشير الودغيري.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1461.83 صادر في 24 من صفر 1404 (30 نونبر 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد حسن الناضر ، عامل اقليم يفرن ، آمرا مساعدا بأداء نفقات الاستثمار من ميزانية وزارة الصحة العمومية ابتداء من 25 صفر 1404 (فاتح دجنبر 1983).

الفصل الثاني

ينوب الدكتور محمد ميراك ، رئيس المصالح الطبية باقليم يفرن ، عن السيد حسن الناضر اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها أعلاه ، محصل المالية بمكناس.

الفصل الرابع

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه في الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1404 (30 نونبر 1983)

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة العـدل

قـرار لوزير العـدل رقم 1417.83 صادر في 27 مـن محرم 1404 (3 نونبر 1983) بتعييـن أعضاء اللجـان الادارية المتساويـة الاعضاء المختصة ازاء مختلـف أسلاك موظفـي وزارة العـدل المدعوين للاجتماع خلال المدة المتراوحة بين 1983 و 1989.

ان وزير العدل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيـق الفصل 11 مـن الظهير الشريف بمثابـة النظام الاساسي العام للوظيفـة العموميـة بشأن اللجان الاداريـة المتساوية الاعضاء ؛

وبناء عـلى قرار وزير العـدل رقـم 1053.73 الصادر في 19 من رمضان 1393 (17 أكتوبر 1973) باحداث وتأليف اللجان الاداريـة المتساوية الاعضاء المختصة ازاء أسلاك موظفي وزارة العدل ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 1203.79 المؤرخ في 30 من ذي القعدة 1399 (22 أكتوبر 1979) ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 655.83 الصادر في 17 أبريل 1983 بانتخاب ممثلي موظفي وزارة العدل المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الاداريـة المتساويـة الاعضاء خـلال المـدة المتراوحـة بين 1983 و 1989.

وبناء على محضر لجنة فرز الاصوات المؤرخ في 16 من رمضان 1403 (28 يونيه 1983) ،

يقرر ما يلي :

الباب الأول

ممثلـو الادارة

الفصل الاول

يعين السيد الفاطمي بريطل ، المتصرف الممتاز ، مدير الادارة العامـة والموظفين عضوا رسميا رئيسا لمجموع اللجان الاداريـة المتساوية الاعضاء بوزارة العدل.

الفصل الثاني

يعين السيد عبد الكريم اليزناسني ، المندوب القضائي الاقليمي رئيس ، عضوا نائبا للرئيس لمجموع اللجان الادارية المتساويـة الاعضاء بوزارة العدل في حالة تغيب السيد الفاطمي بريطل.

الفصل الثالث

يعين أعضاء نواب :

برسم اللجان 1 و 2 و 3 السادة :

بوشعيب الجـوهري ، منتـدب قضائي اقليمـي رئيس ، رئيس مصلحة الحسابات والميزانية ؛

عبد القادر الكندوز ، منتدب قضائي بالادارة المركزية.

برسم اللجان 4 و 5 و 6 و 7 و 8 السادة :

محمد العصامي ، منتدب قضائي اقليمي ، رئيس مصلحة تفتيش حسابات وصناديق المحاكم ؛

عمار قيسي ، اعلامي بالادارة المركزية.

الباب الثاني.

ممثلو الموظفين

الفصل الرابع

يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم للاجتماع بصفة ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة العدل ابتداء من 14 أكتوبر 1983 :

اللجنـة الاولى

المنتدبـون القضائيون الاقليميون الرؤساء والمنتدبون القضائيون الاقليميـون

عن طريق الانتخاب :

العضوان الرسميان :

السيدان : عبد المومني اسماعيل ومحمد البوزيدي ؛

العضوان النائبان :

السيدان : أحمد بوعلالة وعبد العزيز المخ.

اللجنة الثانية

المنتدبون القضائيون والمتصرفون المساعدون

عن طريق الانتخاب :

العضوان الرسميان :

السيدان : عبد السلام صبوح ومحمد بن اطاع الله ؛

العضوان النائبان :

السيدان : عبد الرحمان صبور وعبد السلام الموحدي.

اللجنة الثالثة

المحررون القضائيون

عن طريق الانتخاب :

العضوان الرسميان :

السيدان : ادريس حركات وأحمد مرزكيوي ؛

العضوان النائبان :

السيدان : مصطفى البصري والفاطمي الشرادي عمر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة الرابعة

كتاب الضبط الممتازون والكتاب الممتازون وكتاب الضبط والكتاب

عن طريق الانتخاب :

كتاب الضبط الممتازون والكتاب الممتازون

العضوان الرسميان

السيدان : بنعاشر الزين والعربي الشردي ؛

العضوان النائبان :

السيدان : أحمد الفتاحي ومولاي احمد المريني.

عن طريق الانتخاب :

كتاب الضبط والكتاب

العضوان الرسميان :

السيدان : محمد ادقاسم وعبد الله اقناديل ؛

العضوان النائبان :

السيدان : محمد اكزوني وعبد الله جهور.

اللجنة الخامسة

أعـوان المكتب

عن طريق القرعة :

العضوان الرسميان :

السيدان : عبد القادر الحماموشي ومحمد اهلان ؛

العضوان النائبان :

السيدان : مختار الغريسي وعيسى بوركع.

اللجنة السادسة

أعـوان التنفيـذ

عن طريق الانتخاب :

العضوان الرسميان :

السيد العربي الطائفي والآنسة رشيدة الشابلي ؛

العضوان النائبان :

السيدة نعيمة انفلوس والآنسة زهور أوليدي.

اللجنة السابعة

الاعـوان العموميـون

عن طريق الانتخاب :

العضوان الرسميان :

السيدان : محمد بن ابراهيم ومصطفى الدغمي ؛

العضوان النائبان :

السيدان : احمد الاوديي ومحمد قنديل.

اللجنة الثامنة

المعاونون وأعوان الخدمـة

عن طريق الانتخاب :

العضوان الرسميان :

السيدان : الهوارى الحياني ومحمد مزهـر ؛

العضوان النائبان :

السيدان : اعمر ابركان وعبد القهار سعيد.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1404 (3 نونبر 1983)

وزير العدل بالنيابة :

الامين العام للحكومة ،

الاعضاء : عباس القيسي.

وزارة الماليـة

قرار لوزير المالية رقم 1369.83 صادر في 26 من ذي الحجة 1403 (4 اكتوبر 1983) بتعيين ممثلـي الادارة وممثلـي الموظفيـن المدعوين للاجتماع خلال المدة المتراوحة بين 14 اكتوبر 1983 و 13 اكتوبر 1989 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة المالية.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 501.83 بتاريخ 16 مـن جمـادى الآخرة 1403 (31 مارس 1983) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع خلال المدة المتراوحة بين 14 اكتوبر 1983 و 13 اكتوبر 1989 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة المالية ؛

وبناء على محضر فرز الاصوات المؤرخ في 19 من رمضان 1403 (فاتح يوليوز 1983) ،

يقرر ما يلي :

الجزء الأول

ممثلـو الادارة

الفصل الاول

يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم ممثلين عن الادارة للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء :

1 ـ المفتشية العامة للمالية

اللجنتان رقم 1 و 2

العضوان الرسميان : العضوان النائبان :

السيدان : الحسن لوقش ؛ السيدان : المكي الوزاني الشهدي ؛

احمد التازي ؛ لطف الله شكور.

2 ـ الادارة المركزية

اللجان رقم 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12.

العضوان الرسميان : العضوان النائبان :

السيدان : الحسن لوقش ؛ السيدان : أحمد كريم بناني ؛

احمد التازي ؛ سيدي حسن الشرقاوي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 – مديرية الضرائب

اللجنة رقم 13

العضو الرسمي : العضو النائب :
السيد الحسن لوقش ؛ السيد أحمد التازي.

اللجان رقم 14 و 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 و 21 و 22

العضوان الرسميان : العضوان النائبان :
السيدان : الحسن لوقش ؛ السيدان : عبد العلي ابن بريك ؛
احمد التازي ؛ العربي كنون.

4 – مديرية الاملاك المخزنية

اللجنتان رقم 23 و 24

العضو الرسمي : العضو النائب :
السيد الحسن لوقش ؛ السيد أحمد التازي.

اللجان رقم 25 و 26 و 27 و 28 و 29 و 30 و 31 و 32

العضوان الرسميان : العضوان النائبان :
السيدان : الحسن لوقش ؛ السيدان : خالد القادري ؛
احمد التازي ؛ عبد الرحمان البردعي

5 – الخزينة العامة للمملكة

اللجنة رقم 33

العضو الرسمي : العضو النائب :
السيد الحسن لوقش ؛ السيد أحمد التازي.

اللجان رقم 34 و 35 و 36 و 37 و 38 و 39 و 40 و 41 و 42

العضوان الرسميان : العضوان النائبان :
السيدان : الحسن لوقش ؛ السيدان : أحمد بنسالم ؛
احمد التازي. عبد الكريم المشرفي.

6 – ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

اللجنة رقم 43

العضو الرسمي : العضو النائب :
السيد الحسن لوقش ؛ السيد أحمد التازي.

اللجان رقم 44 و 45 و 46 و 47 و 48 و 49
و 50 و 51 و 52 و 53 و 54

العضوان الرسميان : العضوان النائبان :
السيدان : الحسن لوقش ؛ السيدان : محمد السقاط ؛
احمد التازي. محمد ممدوح.

7 – الاعلاميون

اللجنتان رقم 55 و 56

العضو الرسمي : العضو النائب :
السيد الحسن لوقش ؛ السيد أحمد التازي.

8 – الاعلاميائيون

اللجنتان رقم 57 و 58

العضو الرسمي : العضو النائب :
السيد الحسن لوقش ؛ السيد احمد التازي

9 – المساعدون التقنيون

اللجنة رقم 63

العضو الرسمي : العضو النائب :
السيد الحسن لوقش ؛ السيد احمد التازي.

الفصل الثاني

تزاول حسب الكيفية الآتي ذكرها رئاسة مجموع اللجان المشار اليها أعلاه :

الرئيس الرسمي : الرئيس النائب :
السيد الحسن لوقش ؛ السيد أحمد التازي.

الجزء الثاني

ممثلو الموظفين

فصل فريد

يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء رسميين وأعضاء نواب لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء :

المصالح	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
	السادة والسيدات :	السادة والسيدات :
1 – المفتشية العامة للمالية		
مفتشو المالية رؤساء بعثة (اللجنة رقم 1)	سيدي حسن الشرقاوي	محمد الرايس
	مصطفى الساهل	احمد بنعمر
مفتشو المالية (اللجنة رقم 2)	محمد بن دريوش	محمد احزون
	العربي بلحة	محمد القباج
2 – الادارة المركزية		
المفتشون الاقليميون الرؤساء (اللجنة رقم 3)	احمد الصغير	عبد العزيز مبارك
	علال لخصاصي	الحسنية عرابي
المفتشون الاقليميون (اللجنة رقم 4)	جلول الشرقي	محمد بنفتاح
	[illegible] السعيد	يوسف قصيلي علوي
المفتشون (اللجنة رقم 5)	احمد زيان	عبد المالك الجريد
	المكي حويزي	قدور وهبي
المتصرفون المساعدون (اللجنة رقم 6)	محمد المنصوري	الحسين المتوكي
	الهاشمي ارسموك	محمد كورتي
المفتشون المساعدون (اللجنة رقم 7)	محمد نزيه	عبد الرزاق لشكر
	محمد برني	احمد العباسي
الكتاب والكتاب الممتازون (اللجنة رقم 8)	عبد الرفيع جاءى	محمد الادريسي
	عبد الرحمان النجار	الهادي عيسات
الاعوان التقنيون والاعوان التقنيون الممتازون (اللجنة رقم 9)	ميلود الخمسي	احمد خلوقي
	محمد بنعبد الرزاق	عبد الرزاق الورديغي
أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون (اللجنة رقم 10)	الحسين الشليحي	عبد المولى الطالبي
	عبد الرحمن السدراوي	محمد خطيب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصالـح	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
	السادة والسيدات :	السادة والسيدات :
الاعوان العموميون (اللجنة رقم 11)	عبد الغني الشيحاني لحسن جبران	امحمد حيدار العربي اشياضمي
أعوان المصلحة وأعوان المصلحة الممتازون (اللجنة رقم 12)	رضوان تكيطو عبد السلام القابسي	عبد الرحيم بوزيرة العربي فكار
3 ـ الضرائب		
المفتشون الاقليميون الرؤساء (اللجنة رقم 13)	حمو مطران	محمد الغراس
المفتشون الاقليميون (اللجنة رقم 14)	محمد حسني فتوح الشرقي	عبد النبي الركيبي صالح حداوي
المفتشون (اللجنة رقم 15)	ابراهيم بلغازي حمادي بسبيس	محمد انتيك عباس بوشتاذ
المتصرفون المساعدون (اللجنة رقم 16)	احمد الخياطي محمد بازيت	احمد ازرور محمد الدهبي
المفتشون المساعدون (اللجنة رقم 17)	عبد الله مرابط علي البلغيتي	محمد الحريشي ادريس ارزيك
الكتاب والكتاب الممتازون (اللجنة رقم 18)	ميمون ادخيس محمد الصالح	محمد بلحسن امحمد مودن
الاعوان التقنيون والاعوان التقنيون الممتازون (اللجنة رقم 19)	التيجاني العروسي حسن الادريسي	المامون الشدادي عبد السلام جزوليت
أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون (اللجنة رقم 20)	مولاي محمد الادريسي محمد رمضان الحسين عزيز	سعيد تعيم بوجمعة اوزهرة المكي زهري
الاعوان العموميون (اللجنة رقم 21)	احمد البخاري	محمد رسمي
أعوان المصلحة وأعوان المصلحة الممتازون (اللجنة رقم 22)	محمد زوبير حسن اكزول	الجيلالي الشامي محمد عبد الدايم
مديرية الاملاك المخزنية		
المفتشون الاقليميون الرؤساء (اللجنة رقم 23)	محمد حركات	المصطفى محمد بنخلدون
المفتشون الاقليميون (اللجنة رقم 24)	مصطفى نصاف	عبد العزيز ونزار
المفتشون (اللجنة رقم 25)	محمد التويتسي عبد اللطيف بن الشيخ	محمد قنضروش امحمد بوشاني
المتصرفون المساعدون (اللجنة رقم 26)	ادريس زهير محمد الحساني	حمو عسامي حميد لكسير
المفتشون المساعدون (اللجنة رقم 27)	احمد الكدار عبد الرحمان بنزيد	محمد عمري عبد الرزاق شعاتي
الكتاب والكتاب الممتازون اللجنة رقم 28	عبد الوافي الويدادني المحجوب السبيتي	المصطفى كعيوف محمد الشرقاوي
الاعوان التقنيون والاعوان التقنيون الممتازون (اللجنة رقم 29)	رشيد الجدوري ادريس الزرهوني	الحاج الطوس عبد الاحد الشرقاوي
أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون (اللجنة رقم 30)	عبد السلام التوتسي عبد القادر الدويمي	قاسم الجوى محمد بن الشاوي
الاعوان العموميون (اللجنة رقم 31)	لحسن العسري لحسن بنعزيزي	احمد ثابت بيبي بن الشريف
أعوان المصلحة وأعوان المصلحة الممتازون (اللجنة رقم 32)	عبد الله رضا عبد الحميد الحسوني	عبد السلام اقشار محمد بنشقرون
5 ـ الخزينة العامة للمملكة		
المفتشون الاقليميون الرؤساء (اللجنة رقم 33)	بومدين العيناوي	محمد العربي
المفتشون الاقليميون (اللجنة رقم 34)	محمد الخلوفي الماحي المحياوي	عبد القادر الشعراني محمد راشدي
المفتشون (اللجنة رقم 35)	محمد النويجي احمد الغازي	العربي بوعطاف محمد بنعلة

المصالـح	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
المتصرفون المساعدون (اللجنة رقم 36)	**السادة والسيدات :** محمد القاضي	السادة والسيدات : المصطفى درك
المفتشون المساعدون (اللجنة رقم 37)	احمد ناجع عبد الحق كارم	محمد الوقاد رزوق بورحى
الكتاب والكتاب الممتازون (اللجنة رقم 38)	احمد غطاس ابراهيم الزواق	عبد القاهر بنداحد عثمان القباج
الاعوان التقنيون والاعوان (اللجنة رقم 39)	الحاج بومهدى عقا الروكى	مصطفى العابد عبد الرحمان بنغيسى
أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون (اللجنة رقم 40)	محمد الزوهرى العربى الكنان	امحمد امعيزات محمد مستقيم
الاعوان العموميون (اللجنة رقم 41)	محمد فتوح على بريطل	عبد القادر غزوان ادريس بنشيخ
أعوان المصلحة وأعوان (اللجنة رقم 42)	عبد الله شفيق عبد السلام الناصرى	ادريس اليحيوى عبد العالى الفيلالى
9 ـ ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	محمد المباركى	ادريس الصابنجى
المفتشون الاقليميون الرؤساء (اللجنة رقم 43)	بوشعيب حاتمى	عبد الله الغربى قرمسى
المفتشون الاقليميون (اللجنة رقم 44)	محمد برادة علام بوشعيب يافى	محمد زغلول عبد الكريم بوليز
المفتشون (اللجنة رقم 45)	احمد لبيض محمد الزاولى	محمد جعنيد حسن ابعلى
المتصرفون المساعدون (اللجنة رقم 46)	عبد العزيز ناصرى شكيب القسانى	أحمد الرغاى احمد حمزى
المفتشون المساعدون (اللجنة رقم 47)	عبد الله مفتقير محمد طوسى	محمد بنجلون بن قاسم محمد صبرى
الكتاب والكتاب الممتازون (اللجنة رقم 48)	عبد الواحد بناني محمد مصباح	محمد غمام عبد الكريم صفوان
الاعوان التقنيون والاعوان التقنيون الممتازون (اللجنة رقم 49)	مصطفى زهران محمد بوجندار	عبد اللطيف حشلاف حسن منير
أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون (اللجنة رقم 50)	بوشعيب ناجى فؤاد الطاهرى	حسن بن ساسى محمد دهبى
الاعوان العموميون (اللجنة رقم 51)	محمد الغربى خديجة المرزوقى	فاطمة بنطاهر السعدية صباح
قواد الفرق رؤساء وقواد البحارة رؤساء (اللجنة رقم 52)	المختار طنطاوى محمد عبود	التهامى بكباشى احمد حصايلى
قواد الفرق وقواد البحارة (اللجنة رقم 53)	احمد بلفقيرة محمد فكيد	لكبير عصمان احمد مرزوق
المامورون والبحارة (اللجنة رقم 54)	محمد افزاز الحسين بوطانزيت	المعطى عسو الحاج الازهر
7 ـ الاعلاميون		
الاعلاميون المختصون (اللجنة رقم 55)	حميد الطهراوى	محمد الشهداوى
الاعلاميون (اللجنة رقم 56)	فريد بايعلى	الجيلالى لكطيبى
8 ـ الاعلاميائيون		
المحللون (اللجنة رقم 58)	محمد اوشن	عبد المغيث لطفي
المساعدون التقنيون		
المساعدون التقنيون والمساعدون التقنيون المختصون (اللجنة رقم 63)	محمد سجاع	عبد الفتاح هروات سلاسي

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1403 (4 أكتوبر 1983).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة النقل

قرار لوزير النقل رقم 1416.83 صادر في 3 صفر 1404 (9 نونبر 1983) بتغيير القرار رقم 647.83 الصادر في 7 رجب 1403 (21 أبريل 1983) بإحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة النقل.

ان وزير النقل ،

بناء على القرار رقم 647.83 بتاريخ 7 رجب 1403 (21 أبريل 1983) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة النقل ،

يقرر ما يلـــي :

فصل فريد

يغير ويتمم الفصل الثاني من القرار رقم 647.83 الصادر في 7 رجب 1403 (21 ابريل 1983) المشار اليه أعلاه ، كما يلـــي :

« الفصل الثاني. ـ .....

بيان اللجان	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
.....	.....	.....	.....	.....
اللجنة رقم 12				
الكتاب				
ا) شعبة الادارة	2	2	2	2
ب) شعبة الاختزال	—	—	—	—

(الباقي بدون تغيير)

وحرر بالرباط في 3 صفر 1404 (9 نونبر 1983)

الامضاء : المنصوري بن علي.

وزارة السكنى واعداد التراب الوطني

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 1394.83 صادر في 25 من صفر 1404 (فاتح دجنبر 1983) بتنظيم مباراة لتوظيف مساعد بالمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 670.75 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) في شأن النظام الاساسي الخاص بالاساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا ،

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

ستنظم بمقر وزارة السكنى واعداد التراب الوطني يوم 25 دجنبر 1983 مباراة لتوظيف مساعد بالمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى القسم الاداري ، مصلحة الموظفين بوزارة السكنى واعداد التراب الوطني قبل 18 دجنبر 1983 وهو آخر أجل لقبول طلبات الترشيح.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1404 (فاتح دجنبر 1983)

عن وزير السكنى واعداد التراب الوطني :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الستار العمراني جمال.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1415.83 صادر في 3 ربيع الاول 1404 (8 دجنبر 1983) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك المساعدين التقنيين المتخصصين.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وبعد مصادقة كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

ان اللائحة المشار اليها في الفصل 13 (الفقرة الثانية) من المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) تحدد كما يلـــي :

درجة مهندس مدني (التخصص : الهندسة المعمارية) المسلمة من طرف الجامعة الكاتوليكية بلوفان (بلجيكا) مشفوعة بشهادة النجاح لدروس مهندس مدني وبكالوريا التعليم الثانوي (الشعبة العلمية).

Grade de candidat ingénieur civil (orientation : architecture), délivré par l'Université Catholique de Louvain (Belgique), assorti du certificat de réussite à l'examen d'admission aux études de candidat ingénieur civil (Belgique) et du baccalauréat de l'enseignement secondaire marocain (série scientifique) ou d'un titre équivalent.

الفصل الثاني

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1980.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الاول 1404 (8 دجنبر 1983)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1414.83 صادر في 2 ربيع الاول 1404 (7 دجنبر 1983) بتتميم القرار رقم 678.68 الصادر في 22 نونبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل الرابع منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 678.68 الصادر في 22 نونبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بهـا التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ، حسبما وقع تتميمـــه :

وباقتراح من الوزراء المعنيين بالامر ، وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

تتمم كما يلي قائمة المدارس والجامعات والمعاهد والمؤسسات المحددة في الفصل الاول من القرار رقم 678.68 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 22 نونبر 1968 :

« شهادة الاشراف في الديموغرافيا المسلمة من طرف كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للجامعة الكاثوليكية بلوفان مشفوعـة بدبلوم مهندس المسلم من المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي (المغرب) وبكالوريا التعليم الثانوي (الشعبة العلمية او التقنية) او بما يعادلها. »

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1980.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1404 (7 دجنبر 1983)

الامضاء : محمد التوكاني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

وزارة العدل

نتائج مباراة لولوج سلك أعوان التنفيذ
(فرع الضرب على الآلة الكاتبة)
(دورة 3 يوليوز 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : يوسفي نادية ، بريطل بوشرى ، بوعشرين ثورية ، براد سعيدة ، المهلهل سعيدة ، كبصي نعيمة ، الحضراوي أمينة ، صفوان امينة ، البلغيثي للا الدهبية ، مرزابي فاتحة ، السبيطي فاطمة ، القنصي فتيحة ، خفيف آسية ، غلام حبيبة ، الركيك فاتحة ، اعبابو مامة ، بحطاط سعيدة ، الترابي ربيعة ، المستشرق رشيدة ، بوصباع فطيمة بنهاني مينة ، الركوك لمياء ، جباري فاطمة ، ابو سعيد ناجية ، العلمي التغزوتي شرفة ، الكرويطي كلثوم ، العلوي فتيحة ، بنشقرون ثريا ، سدراوي ميرة ، البشاني الخمالية ، الصويض الادريسي محمد ، أكرض خديجة ، خطبي السعدية ، الكيحل جميلة ، الرحماني خديجة ، الموازي رشيدة ، المصباحي خديجة ، صحيف عبدة ، عاتيق رقية ، يعكوب رشيدة ، قرواش لطيفة ، خطاب زهرة ، العبوس نادية ، بروكي نعيمة ، وزاني شاهدي خدوج ، كرمي يطو ، الابراهمي نبيهة ، ومار فاطمة ، مبشر عائشة ، عاتق سميرة ، كوردو جنيفة ، بكاوي نصرة ، سياقة فتيحة ، الخطيبي عبد الحميد ، امحنوش عبد الحكيم ، الراجي فاطمة ، الصديقي نزهة ، أكراي شفيقة ، الرحموني أمان ، الاشخر لطيفة والمجدوبي الزهرة.

اللائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) شحلافي خيرة ، المكرازي محمد ، السباعي رشيدة ، عنتر منصورة ، بنيدر عبد الرحيم ، المتوكل حليمة ، الخلوقي محمد ، اليزيدي أحمد ، العلوي المحمدي زهور ، دوهمي محمد ، يامنة ربوح ، الهاشمي عوماي ، نزيه ابراهيم ، يسكوم عبد الكبير ، لمرابط أحمد ، بلعياشي علي ، نمير عبد الله ، البشرة خديجة ، بنعبو محمد ، بونار نور الدين ، ضرقاوي محمد ، الشاوي ادريس ، العلوي سيدي رشيد ، حميداني امعمر ، محمد بن خراز ، الفنانسي عبد الواحد ، فلاق فاطمة ، حفان العربي وبوسفارن حسن.

نتائج مباراة لولوج سلك المحاونين
(دورة 3 يونيه 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : دهار مصطفى ، ابردين مريم ، دريسي أحمد ، نويري حبيبة ، آيت حفيظ حفيظ ، ازهوري عبد الكريم ، صبور العربي ، البويده أحمد ، سهار محمد ، ابويدين ايزة ، كويس حسن ، بودن محمد ، شفيق عبد الرحمان ، لراك عبد الكريم ، المهادي عبد المجيد ، المساوي عبد الحميد ، مدني دحو ، معطلاة نزهة ، الزهري عبد الرزاق ، الصديقي مراد ، ميشوري بوشعيب ، صوصان حسن ، بولحسن محمد ، ادهم جامع محمد ، النساوي عبد الحق ، لقويد محمد ، عويدي محمد ، عزاب سعيد ، حنين الطيب ، خليفي نزيهة ، نوحي محمد ، ضرقاوي عبد اللطيف ، ويدير الحسين وصالح عبد الغني.

وزارة الاعلام
(الاذاعة والتلفزة المغربية)

امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مذيع من الصنف الاول
(دورة 15 و 16 يوليوز 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : بريطل المكي ، بنشقرون جمال الدين ، أجانا امينة ، عكة أحمد ، ازمي أحمد ، طامبرو فاطمة ، الكراري يحيى ، الغزاوي زهور ، لحكيم بنانسي حكيمة ، اجداين بلقاسم ، الزكاف محمد ، بن يوسف مولاي المهدي ، الغربي محمد ، الصباح شفيقة السعيدي ، النور فريدة ، بشاري مارتين مصطفى ، المذكوري الزاهية ، خياطي خديجة ، امحروش علي ، شباك رشيد والسباعي مولاي ابراهيم.

لائحة (ب) : لاشيء.

مباراة ولوج سلك المذيعين من الصنف الثاني
(دورة 25 و 26 يونيه 1983)

لائحة (أ) : العلمي نور الدين وعدراوي الشعيبية.

لائحة (ب) : لا شيء.

امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة ممثل من الصنف الاول
(دورة 15 و 16 يوليوز 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الجفان محمد ، الزياني صفية ، بلمعلم أمينة ، بنمزيان فاطمة ، بنت عمر أمينة وبالمهدي مولاي محمد.

لائحة (ب) : لاشيء.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
(مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية)

نتائج مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث
(شعبتي الرسامين والسائقين)
(دورة يوليوز 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة الرسامين

لائحة (أ) : الكيماخ محمد أمين ، السمرى فطيمة ، القباج عتيقة ، وشعو محمد والعوفير سعاد.

لائحة (ب) : لاشيء.

شعبة السائقين

لائحة (أ) : العياشي عبد الوهاب ، الادريسي القاسمي أحمد ، الحاتمي محمد ، حمين محمد ، اصغير محمد ، بنسليمان علال ، صدقي ابراهيم ، كروم عبد الله ، بولحيا يوسف ، بن زيان المصطفى ، باشتركة عمر ، كفاط نجيب ، مبروك عبد الجليل وبوراس بوشعيب.

لائحة (ب) : لاشيء.

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف مساعدين
(دورة 4 يوليوز 1983)

يعلن نهائيا عن نجاح المرشحين الآتية أسماؤهم حسب الاستحقاق :

شعبة الرياضيات : منصوري ادريس ، ناجم عبد الصمد وبتيس نسيبي عبد الصمد.

شعبة الفيزياء : لمان محمد.

شعبة البيوكمياء : المجاطي نبيلة.

شعبة الفيزيولوجية النباتية : بوحسان عائشة.

شعبة الكيمياء : برقية حسن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة)
(دورة 22 ابريل 1983)

يعلن نهائيا عن نجاح المرشحين الآتية اسماؤهم حسب الاستحقاق :
عبد الصادق محمد والعلمي عبد الكريم (نفس الرتبة).
قاسمي نبيل سعاد.
لحريشي فاتحة ، صبار باتول وقفال منة (نفس الرتبة).
جبور فاطمة وزهير حسن.
صدوق لحسن وأزروق فاطمة (نفس الرتبة).
الروملي عبد الله وتيزاغتي خديجة.
زيتي سالكة وجغنون رشيدة (نفس الرتبة).
لحيان محمد ، مديكر علي وبالرحمة مصطفى.
الامام أمنة والمطاعي مينة (نفس الرتبة).
صبرو أحمد نجيب ، رادوى رشيدة ولعلج كنزة (نفس الرتبة).
الكنونة محمد ، بوطالب محمد ، الكيلاني عبد الرحيم ، الزقيوى محمد ، مجرزى ابراهيم ، الولادى نور الدين ، فاكير حسن ، المسكيني مصطفى ، الجيرارى خديجة ، زنيبر المعبس رشيدة ، السبتي نجية ، توفيق فاطنة ، جبران فاطنة ، ودغيرى فاتحة ، الحارتي نعيمة ، بلكورى نعيمة ومختارى حبيبة (نفس الرتبة).

مباراة لتوظيف داخلي المركز الصحي الجامعي بالدار البيضاء
(دورة 21 شتنبر 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
بنيس رجاء ، حمسي أمينة ، الامين عبد الرحمان ، صبحي حسن ، الوزاني الشاهدى طام ، لحرار بهيجة ، لعويسي نادية ، أوبوخليف علي والحرار نجيب.

نتائج مباراة لتوظيف أربعة أعوان الخدمة بكلية العلوم بمراكش
(دورة 24 نونبر 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
اللائحة (أ) : الزيادى عبد الحكيم وبويزكاين المصطفى.
اللائحة (ب) : اللوزيوى محمد وسهاد حسن.
اللائحة (ج) : لا أحد

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3691
بتاريخ 16 من شوال 1403 (27 يوليوز 1983) صفحة 1122

نتائج مباراة لتوظيف محررين بكلية طب الاسنان بالرباط
(دورة 6 يناير 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
بدلا من : الصبيرى محمد :
يقرأ : صبيرى محمد

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية

امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز
(دورة 23 شتنبر 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
أحمد شقرات ، فاطمة الحرماني ، فاطمة بيض ورشيدة الركراكي.

امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج منصب عون عمومي من الصنف الثاني
(دورة 23 شتنبر 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
محمد النقال.

وزارة التجارة والصناعة والسياحة
(إدارة السياحة)

نتائج مباراة لتوظيف خمسة أعوان التنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة)
(دورة 3 ابريل 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
لائحة (أ) : مقرج عبد الجليل ، القصرى فاطمة الزهراء ، بوشعراء سلوى ولخوات خديجة.
لائحة (ب) : لاشيء.

وزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني

نتائج مباراة لتوظيف عونين مختصين بمعامل الطباعة
(دورة 26 اكتوبر 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
لائحة (أ) : السعدية بوعرضية ومحمد بنياسين.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عونين للاشراف بمعامل الطباعة
(دورة 26 اكتوبر 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : عبد الاله برادة كوزى وهدى ناجمي.

الوزارة المكلفة بالتعاون

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين
(دورة 13 يناير 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
لائحة (أ) : الجنيوى مليكة ، مساوى علي والنادير احمد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة النقـل

نتائج مباراة لولوج اطار مهندسي الدولة (شعبة القواعد الجوية)

(دورة 12 شتنبر 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا شيء.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : ميناوي المصطفى ومعيد احمد.

وزارة السكنى واعداد التراب الوطني

مباراة لتوظيف الاعوان العموميين من الصنف الثالث (السائقين)

(دورة 30 اكتوبر 1983)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مركـز الربـاط

اللائحة (أ) : ملال العربي وبلحسن عبد السلام.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : لا أحد

مباراة لتوظيف كتاب (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة والاختزال)

(دورة 30 اكتوبر و 6 نونبر 1983)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مركـز الحسيمـة

اللائحة (أ) : زبوح الزهرة.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : لا أحد

مركـز خنيفـرة

اللائحة (أ) : السفياني تورية.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : لا أحد

مركـز الداخلـة

اللائحة (أ) : بنعمرو نادية.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : لا أحد

مركـز الرشيديـة

اللائحة (أ) : العامر فاطمة.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : لا أحد

مركـز ورزازات

اللائحة (أ) : منشور البتول.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : لا أحد

مركـز الربـاط

اللائحة (أ) : والي ادريسي خديجة ، الشرقاوي الكاسمي ليلى ، بنائي نزهـة والقماري نعمت.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : بلمختار لطيفة.

المجلس الاعلى للحسابات

نتائج مباراة لتوظيف اعوان الخدمة (فاتح نوفمبر 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الخطري محمد ، بزكاوي مصطفى والتيوبي مولاي الحسن.
لائحة (ب) : لاشيء.
لائحة (ج) : لاشيء.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية
(مركز تكوين الراقنين والمختزلين)

ملحق بالجريدة الرسمية عدد 3704
بتاريخ 19 من محرم 1404 (26 اكتوبر 1983) صفحة 1485

نتائج مباراة الدخول لمركز تكوين الراقنين والمختزلين

(دورة 6 يونيه 1983)

شعبـة الاختـزال

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

سعاد لحميدي ، الصالحة بياض الكركور ، ثوريا الناضي ، خديجة يعقوبي.

نعيمة الرشيدي ، نجية الوالي العلمي ، فاطمة حدادين وفاطمة مريدو.

(الباقي بدون تغيير)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المعاشات المدنية

قرار لوزير المالية رقم 316 بتاريخ 10 شوال 1398 (13 شتنبر 1978) تمنح وتسجل في السجل العام للمعاشات المدنية المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
حسني بنونسي عمر ، رقم التأجير : 410.062.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المكلف بالتموين ، السلم 10 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 484.	211.846	٪ 58،75	فاتح نونبر 1975	
ابن عبود عبد السلام ، رقم التأجير : 413.184.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي ، 171.	211.847	٪ 67،50	فاتح يناير 1978	
بناني محمد ، رقم التأجير : 500.349.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 305.	211.848	٪ 81،25	فاتح يبراير 1978	
مرشدي عبد الله ، رقم التأجير : 553.196.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	211.849	٪ 91،25	فاتح يناير 1977	
المرارني رقية ، أرملة المرحوم مرشدي عبد الله.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	211.850	٪ 91،25/2	فاتح يناير 1978	تحويل المعاش المدني رقم 211.849 المخول بمقتضى القرار رقم 316.
كوهين اسحاق ، رقم التأجير : 583.469.	الفلاحة ، العون العمومي ، الصنف 1 السلم 6 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 222.	211.851	٪ 27،50	فاتح دجنبر 1977	
ابيات التهامي ، رقم التأجير : 409.260.	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	211.852	٪ 73،75	فاتح يناير 1978	
ماحي محمد ، رقم التأجير : 569.740.	الفلاحة ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	211.853	٪ 72،50	كذلك	
لحكيم فاطمة ، أرملة المرحوم الشوفي ميمون.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119	211.854	٪ 73/2	فاتح يونيه 1978	تحويل المعاش المدني رقم 25.988 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3138 المؤرخة في 20 دجنبر 1972.
صغير عبد السلام ، رقم التأجير : 405.887.	الصحة العمومية ، المساعد للصحة ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	211.855	٪ 75	فاتح يناير 1977	
ابوسيف العربي ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	211.856	٪ 60	فاتح يناير 1978	
بنحدو حمادة ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون العمومي الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 147.	211.857	٪ 25	فاتح يناير 1977	
بنلشكار جامع ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	211.858	٪ 65	فاتح يناير 1978	
العامل أحمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	211.859	٪ 55	كذلك	
لومي المهدي ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	211.860	٪ 57،50	كذلك	
الغزال علي ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	211.861	٪ 83،75	كذلك	
معط الله الشرقي ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 200.	211.862	٪ 92،50	فاتح يناير 1976	
افريد حدو ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	211.863	٪ 58،75	فاتح يناير 1978	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
فرطاس زينب ، أرملة المرحوم بايزري عبد النبي ، رقم التأجير : 461.558.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 192.	211.864 منحة العطب	٪ 33,75/2 ٪ 100/2	فاتح يناير 1975	
قبولي فاطمة ، أرملة المرحوم الديباني عبد الله ، رقم التأجير : 533.244.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 225.	211.865	٪ 41,25/2	فاتح مايو 1977	
بوجدي أمينة ، أرملة المرحوم سعدلا الحسين.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 133.	211.866	٪ 68,75/2	فاتح يبراير 1978	تحويل المعاش المدني رقم 201.043 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3199 المؤرخة في 20 يبراير 1974.
الضاوية بنت عيسى ، أرملة المرحوم سمير أحمد.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	211.867	٪ 92,50/2	فاتح نونبر 1977	تحويل المعاش المدني رقم 209.348 المخول بمقتضى القرار رقم 281 المؤرخ في 19 غشت سنة 1977.
العونى حبيبة ، أرملة المرحوم فلحي محمد.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 162.	211.868	٪ 47,50/2	فاتح مارس 1978	تحويل المعاش المدني رقم 209.547 المخول بمقتضى القرار رقم 284 المؤرخ في 21 شتنبر سنة 1977.
بوخوالي فاطمة ، أرملة المرحوم شيبوب بنعيسى ، رقم التأجير : 505.008.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العريف الطبقة 3 ، الرقم الاستدلالي : 146.	211.869	٪ 45/2	فاتح نونبر 1977	
سك الزوهرة ، أرملة المرحوم حرات لحسن.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	211.870	٪ 88,75/2	فاتح يوليوز 1977	تحويل المعاش المدني رقم 206.658 المخول بمقتضى القرار رقم 210 المؤرخ في 5 مايو سنة 1976.
علال فاطمة ، أرملة المرحوم مفتاح محمد	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العريف الطبقة 1 ، الرقم الاستدلالي : 161.	211.871	٪ 67,50/2	فاتح نونبر 1976	تحويل المعاش المدني رقم 200.067 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3134 المؤرخة في 22 نونبر 1972.
التجاني زهرة ، أرملة المرحوم فرحاتي محمد	الصحة العمومية ، المعاون للصحة ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	211.872	٪ 53,75/2	فاتح يونيه 1977	
آيت الشريف فاطمة ، أرملة المرحوم بنحسين عبد الله.	الداخلية ، الكاتب للمراقبة ، الطبقة 1 الرقم الاستدلالي : 136.	211.873	٪ 68/2	فاتح نونبر 1977	
البرديجي محجوبة ، أرملة المرحوم دحمان أحمد.	الداخلية ، العون للتنفيذ ، السلم 2 الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 136.	211.874	٪ 90/2	فاتح شتنبر 1977	تحويل المعاش المدني رقم 205.113 المخول بمقتضى القرار رقم 159 المؤرخ في 6 يونيه سنة 1975.
الصاهبي فاطمة ، أرملة المرحوم كريمي عمر.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131.	211.875	٪ 80/2	فاتح اكتوبر 1977	تحويل المعاش المدني رقم 25.383 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3110 المؤرخة في 7 يونيه 1972.
اللجار محجوبة ، أرملة المرحوم بنزيتي الهاشمي.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة 7 الرقم الاستدلالي : 122.	211.876	٪ 43,75/2	فاتح نونبر 1977	تحويل المعاش المدني رقم 205.802 المخول بمقتضى القرار رقم 184 المؤرخ في 8 دجنبر سنة 1975.
بنيس مليكة ، أرملة المرحوم بناني المهدي.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 140.	211.877	٪ 23/2	فاتح يونيه 1975	تحويل المعاش المدني رقم 27.527 المخول بمقتضى الرسم رقم 75.143 المؤرخ في 14 مارس 1975.
جناتي مريم ، أرملة المرحوم صنهاجي عبد القادر.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117.	211.878	٪ 46/2	فاتح يونيه 1977	تحويل المعاش المدني رقم 27.092 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3190 المؤرخة في 19 دجنبر 1973.
زاهر الحسين ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	211.879	٪ 50	فاتح يناير 1976	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
الحضيض غيثة ، أرملة المرحوم آل سعيد محمد ، رقم التأجير : 473.933.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 277.	211.880	٪ 35/2	فاتح دجنبر 1977	
يتيم (1) للمرحوم آل سعيد محمد ، رقم التأجير : 485.816.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 277.	211.880 مكرر	٪ 35/2/6	كذلك	
حاتم حليمة ، أرملة المرحوم بورهان ابراهيم ، رقم التأجير : 473.933.	الفلاحة ، الكاتب الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 249.	211.881	٪ 38،75/2	فاتح غشت 1977	
سقاط مفتاحة ، أرملة المرحوم سقاط عبد الوهاب ، رقم التأجير : 423.245.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 40+305.	211.882	٪ 55/2	فاتح يبراير 1978	
ايدو ابدى ، أرملة المرحوم اسو محمد ، رقم التأجير : 459.954.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	211.883	٪ 75/2	فاتح يناير 1978	
الماقول فاطمة ، أرملة المرحوم باقادر محمد ، رقم التأجير : 440.166.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 131.	211.884	٪ 77،50/2	فاتح ابريل 1977	
بوراق مينة ، أرملة المرحوم بوريشي محمد.	المالية ، المفتش ، الطبقة 1 ، الرقم الاستدلالي : 301.	211.885	٪ 80/2	فاتح يوليوز 1977	تحويل المعاش المدني رقم 19.222 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2729 المؤرخة في 17 يبراير 1965.
الكودي حورية ، أرملة المرحوم أسحاقي محمد.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة 7 الرقم الاستدلالي : 122.	211.886	٪ 40/4	فاتح مارس 1977	تحويل المعاش المدني رقم 205.806 المخول بمقتضى القرار رقم 184 المؤرخ في 8 دجنبر سنة 1975.
مشروح زهرة ، أرملة المرحوم بكار البشير ، رقم التأجير : 407.855.	المالية ، المقدم ، السلم 3 ، الرتبة 7 الرقم الاستدلالي : 161.	211.887	٪ 72،50/2	فاتح مايو 1977	
الزهرة بنت بوشعيب ، أرملة المرحوم السباعي يوسف.	العدل ، الكاتب للضبط الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 249.	211.888	٪ 81،25/2	فاتح مايو 1978	تحويل المعاش المدني رقم 201.781 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3186 المؤرخة في 21 نونبر 1973.
يتيما (2) للمرحوم البخاري عمر ، رقم التأجير : 454.259.	المالية ، العون العمومي ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171.	211.889	٪ 40	فاتح يبراير 1978	
العدي خدوجة ، أرملة المرحوم الريموني محمد.	البريد ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 115.	211.890	٪ 23،75/2	فاتح يونيه 1978	تحويل المعاش المدني رقم 204.545 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3261 المؤرخة في 30 ابريل 1975.
خديجة بنت محمد ، أرملة المرحوم بلهادي عبد القادر ، رقم التأجير : 408.051.	الامن الوطني ، المفتش الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 242.	211.891	٪ 58،75/2	فاتح اكتوبر 1977	
زاينة بنت لحسن ، أرملة المرحوم حقان ابراهيم.	المالية ، الشاوش ، الطبقة 5 ، الرقم الاستدلالي : 113.	211.892	٪ 46/2	فاتح نونبر 1977	تحويل المعاش المدني رقم 18.131 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2522 المؤرخة في 24 يبراير 1961.
صفير جلول ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	211.893	٪ 32،50	فاتح يناير 1975	
صفير رحمة ، أرملة المرحوم صفير جلول.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	211.894	٪ 32،50/2	فاتح يبراير 1976	تحويل المعاش المدني رقم 211.893 المخول بمقتضى القرار رقم 316.
المجاهد محمد ، رقم التأجير : 442.098.	البريد ، العون للاستغلالات ، السلم 5 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174.	211.895	٪ 52،50	فاتح مايو 1978	
اهري بنعيسى ، رقم التأجير : 414.305.	الفلاحة ، المرض البيطري ، السلم 2 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	211.896	٪ 56،25	فاتح يناير 1978	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
بنمهيد فاطنة ، أرملة المرحوم المرابطي علال.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة 8 الرقم الاستدلالي : 124.	211.897	38/2 ٪	فاتح يناير 1978	تحويل المعاش المدني رقم 26.223 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3153 المؤرخة في 4 ابريل 1973.
معساوي أم كلثوم ، أرملة المرحوم الخناني عيسى.	البريد ، العامل ، الرتبة 7 ، الرقم 151.	211.898	80/2 ٪	فاتح شتنبر 1977	تحويل المعاش المدني رقم 19.067 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2709 المؤرخة في 30 شتنبر 1964.
فاطمة حمو ، أرملة المرحوم اعبابش الخضير ، رقم التأجير : 444.008.	الفلاحة ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	211.899	47،50/2 ٪	فاتح مارس 1977	
محسن عائشة ، أرملة المرحوم دو المجد محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 154.	211.900	21،25/2 ٪	فاتح نونبر 1975	

مراجعة معاشات مدنية سبق تحويلها

ابرموتن حدو.	المالية ، المأمور ، السلم 2 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 158.	208.839	90 ٪	فاتح يناير 1977	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 260 المؤرخ في 22 مارس سنة 1977.
الشبراوي حمو.	البريد ، العون التقني ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 133.	208.443	100 ٪	كذلك	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 263 المؤرخ في 4 أبريل سنة 1977.
زرهون محمد.	الفلاحة ، العون العمومي ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 188.	209.153	86،25 ٪	كذلك	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 278 المؤرخ في 9 يوليوز سنة 1977.
منار المحجوب.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	206.861	91،25 ٪	فاتح يناير 1976	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 215 المؤرخ في 27 مايو سنة 1978.
ابن عبد الصامد العياشي.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	209.094	95 ٪	كذلك	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 277 المؤرخ في 5 يوليوز سنة 1977.
بوشعنين حميدا.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	205.704	88،75 ٪	فاتح يناير 1974	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 180 المؤرخ في 12 نونبر سنة 1975.
المقدادي محمد.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	205.136	92،50 ٪	فاتح ابريل 1978	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 160 المؤرخ في 25 يونيه سنة 1975.
المراغي عبد القادر.	الفلاحة ، العون للخدمة ، السلم 1، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	200.358	90 ٪	فاتح يوليوز 1972	المعاش المدني المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3162 المؤرخة في 6 يونيه 1975.
المراغي عبد القادر.	الفلاحة ، العون للخدمة ، السلم 1، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	200.358	100 ٪	فاتح مارس 1978	كذلك

استدراك

بدلا من : طسن حبيبة ، أرملة المرحوم بنشعلال عبد الحق.	الداخلية ، المتصرف المساعد ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 564.	211.683	100/2 ٪	فاتح يناير 1978	تحويل المعاش المدني رقم 202.795 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3204 المؤرخة في 27 مارس 1974.
اقرأ : طسن حبيبة ، أرملة المرحوم بنشعلال عبد الحق.	الداخلية ، المتصرف المساعد ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 564.	211.683	100/2 ٪	كذلك	
ايتام (5) للمرحوم بنشعلال عبد الحق.	الداخلية ، المتصرف المساعد ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 564.	211.683 مكرر	100/2 ٪	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.